مُقَرَّرُ تَفْسِيْرِ آياتِ الأَحْكامِ (١)

أَوَّلا: مَدْخَلٌ إِلى عِلْمِ التَّفْسِيرِ.

وثانيًا: تفسيرُ سُورةِ الفاتحةِ وآياتِ الحجِّ في سورةِ البَقَرَةِ.

الطبعة الثانية: عام: ١٤٤٣هـ

	معايير المَنهج
١	أن يشرح الطالبُ الغريبَ الواقع في الآيات.
٢	أن يُبينَ التفسيرَ الإجمالي للآيات.
٣	أن يعرف المرويَّ بالمأثور في الآيات، ويجمع أو يرجح بين الأقوال فيها.
٤	أن يذكر الصحيحَ في نزولِ الآياتِ والسُّورِ وأسبابِ النزول.
٥	أن يذكرَ الصحيحَ في القراءات القرآنية، التي لها أثرٌ في المعنى.
٦	أن يذكرَ الصحيحَ في فضائلِ الآياتِ والسور.
٧	أن يُبينَ الصحيحَ في الناسخ والمنسوخ.
٨	أن يعرفَ كيفيةَ استنباطِ الأحكام من خلال الآيات، وكيفية دلالتها عليه.
٩	أن يوفقَ بينَ الآياتِ التي يبدو تعارضها مع آيات أخرى.
١٠	أن يَعرِفَ أهمَّ المناسبات.
١١	أن يُوضِّحَ أهمَّ النُّكاتِ البيانِيَّة.

اللون الأخضر: الغريب. اللون الأزرق: المناسبات والبلاغة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمدُ للّٰهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسّلامُ على سيِّدِ المرسلين، نبيِّنا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، أما بعد.

فهذا مدْخلٌ إلى علم التفسيرِ، وتفسيرٌ يحتوي على معاييرِ لجنة المناهج في الجامعات، مع تعديلاتٍ وإضافاتٍ بسيطةٍ عليها، وهي باختصارٍ:

تفسيرُ القرآنِ الكريمِ ببيانِ الغريبِ وجُعِلَ باللّونِ الأخضرِ، وتفسيرُ القرآنِ بالقرآنِ وبالسُّنَّةِ الصحيحةِ واعتُمِدَ على ما صحَّحه الألبانيُّ، وأمّا الأحاديثُ الضعيفةُ التي استدلَّ بها الفقهاءُ في المسائل الفقهيةِ تمَّ بيانُ ضَعْفِها في الحاشيةِ.

والاستشهادُ بأَهَمِّ الآثارِ عن الصحابةِ والتّابعينَ، واعتُمِدَ على موسوعةِ التفسيرِ المسبورِ للدّكتورِ حِكْمَت بشير، وبالصحيحِ في أسبابِ النزولِ، وذِكْرُ القراءاتِ المُتواترَةِ التي لها أَثرٌ في المَعنى، وذِكْرُ الصحيحِ في فضائِلِ الآياتِ والسُّورِ، وبيانُ الصَّحيحِ في النّاسِخِ والمَنسوخِ، وذِكْرُ أهمِّ الأحكامِ الفقهيَّةِ على المُعتَمَدِ في المذاهبِ الأربعةِ دونَ ذِكْرِ الرواياتِ في المذهب، وذِكْرُ أهمِّ المُناسباتِ والنُّكاتِ البيانيةِ وجُعِلَتْ باللونِ الأزرق.

نسألُ اللّٰهَ أن ينفعَ بهِ وأن يجعلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكريم.

مَدْخَلٌ إِلى عِلْمِ التَّفسيرِ.

مَعْنى التَّفسيرِ والأَلفاظِ المُشابِهَةِ لَهُ:

التَّفْسيرُ لغةً: من الفَسْر، بمعنى: الإيضاحِ والإبانَةِ والكَشْفِ [(١)].

واصطلاحاً: بَيانُ مَعانِي القُرآنِ الكريمِ[(٢)].

والتأويلُ له ثلاثةُ معانٍ:

الأوَّلُ: بِمَعنى التَّفسيرِ.

الثاني: ما يؤولُ إليه الكلامُ، فإن كانَ طَلَبًا فتأويلُهُ: فِعْلُ الطَّلبِ، وإن كانَ خبرًا فتأويلُهُ: وقوعُ المُخبَرِ بِهِ.

الثالث: صَرْفُ اللَّفظِ عَنْ المَعنى الراجِحِ إلى المَعنى المَرجوحِ لِدليلٍ يَقتَرِنُ بِهِ، فإنْ كانَ بدليلٍ صحيحٍ: فمقبولٌ، وإلّا: فمردودٌ[(٣)].

والاستِنباطُ: استخراجُ ما خَفِيَ مِن معانِي القُرآنِ ودلالاتِهِ[(٤)].

والتَّدَبُّر: تأمُّلُ آياتِ القُرآنِ والتَّفَكُّرُ فيها والاعْتبارُ بها[(٥)].

أهمِّيَّةُ التَّفسيرِ ووَجْهُ الحاجَةِ إليهِ:

١- أنّه يُبيِّنُ كلامَ الله عزَّ وجلّ.

٢- أنَّه من أشرفِ العلومِ، لِتعلُّقه بكتابِ الله عزَّ وجلَّ.

٣- أنَّ اللهَ أَمَرَ نبيَّهُ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنّاسِ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

٤- أنَّ الله ذمَّ الذين يقرؤون القرآن دونَ فَهْمِ معانيه، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة] ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد].

٥- أنّه لا يُمكن العملُ بالقرآنِ وتطبيقُ ما فيه إلا بعد فهمِهِ ومعرفةِ معانيه.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابنِ فارس (٥٠٤/٤) ولسان العرب لابنِ منظور (٥٥/٥).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١٤٩/٢) وأصولٌ في التفسير لابن عثيمين (ص٢٣) والتحرير في أصول التفسير لِمساعد الطّيار (ص٥١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابنِ تيميّة (٢٨٨/١٣) والبرهان في علوم القرآن للزركشي (١٤٨/٢) والإتقان للسيوطي (١٩٢/٤).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٥٥/٧) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٥٨/٤).

(٥) انظر: تفسير أبي حيّان (١٥٣/٩).

٦- أنَّ فهمَ القُرآنِ يعينُ على التَّدبُّرِ والخشوعِ في الصلاةِ.

حُكْمُ تَعَلُّمِ التَّفسيرِ:

تعلُّمُ التَّفسيرِ فرضُ كفايةٍ على الأُمَّةِ، فلا يجوزُ أنْ تخلوَ الأُمَّةُ مِنْ عالِمٍ بالتَّفسيرِ يُعَلِّمُ الأُمَّةَ معانيَ كلامِ ربِّها.

أما الأفرادُ فواجبٌ عليهم تَعَلُّمُ ما يُقيمونَ به فرائِضَهُم، ويعرفونَ بهِ ربَّهم، خاصةً سُورةُ الفاتحةِ التي تُقْرأُ في كُلِّ صلاةٍ(١).

فَضْلُ التَّفسيرِ:

قال السَّعديُّ: واعلمْ أنَّ علمَ التَّفسيرِ أجَلُّ العلومِ على الإطلاقِ، وأفضَلُها وأوجَبُها وأحَبُّها إلى اللهِ؛ لأنَّ اللهَ أمَرَ بتدبُّرِ كتابِهِ، والتَّفَكُّرِ في معانيهِ، والاهتداءِ بآياتِهِ، وأثْنَى على القائمينَ بذلكَ، وجعلَهُمْ في أَعْلَى المراتِبِ، ووعدَهُم أَسْنَى المواهِبِ، فلو أنفَقَ العبْدُ جواهِرَ عُمُرِهِ في هذا الفَنِّ، لم يكنْ ذلكَ كثيراً في جَنْبِ ما هُو أفضَلُ المطالِبِ، وأعظَمُ المقاصِدِ، وأصلُ الأُصولِ كُلِّها، وقاعِدَةُ أساسِ السّعادةِ في الدّارَيْنِ، وصلاحُ أُمورِ الدِّينِ والدُّنيا والآخرَةِ، وبهِ يتحقَّقُ لِلعبْدِ حياةٌ زاهِرَةٌ بِالهُدى والخيرِ والرَّحمةِ، ويهيِّئُ اللهُ لهُ أطيبَ الحياةِ والباقياتِ الصّالحاتِ(٢).

شروطُ التَّفسيرِ:

العلومُ التي يحتاجُها عِلمُ التفسيرِ ومَنْ أرادَ أَنْ يُفَسِّرَ القرآنَ الكريمَ:

١- **اللُّغةُ العربيَّةُ**، فينبغي معرفةُ: معاني مُفرداتِ القُرآنِ ودلالتِها واشتِقاقِها، ومبادِئِ علمِ النَّحوِ، والصَّرْفِ، والبلاغَةِ.

٢- **أصولُ عِلْمِ العقيدةِ وعِلْمِ الفِقْهِ.**

٣- **الحديثُ النَّبويُّ وأقوالُ الصحابةِ والتابعين** في: التَّفسير.

٤- **عُلومُ القُرآنِ**، فينبغي معرفةُ: أسبابِ النُّزولِ، والنّاسخِ والمَنسوخِ، والمَكّيِّ والمَدَنِيِّ، والقراءاتِ التي لها أثرٌ في التَّفسيرِ.

٥- **أصولُ الفقه**، فينبغي معرفةُ: العامِّ والخاصِّ، والمُطْلَقِ والمُقيَّدِ، والمُجْمَلِ والمُبيَّنِ، والمَنطوقِ والمَفهومِ ونحوِها.

آدابُ التَّفسيرِ:

١- صِحَّةُ الاعتقادِ.

---

(١) انظر: فصولٌ في أصولِ التفسير لِمساعد الطّيار (ص٢٨).

(٢) انظر: القواعد الحسان للسعدي (ص٨).

٢- صِحَّةُ المَقْصَدِ.

٣- التَّحلِّي بِأخلاقِ القرآنِ الكريمِ.

٤- العملُ بِالقرآن الكريمِ.

الوسائل المُعينَةُ على فَهْمِ القُرآنِ:

١- معرفةُ أصولِ التَّفسيرِ وقواعدِهِ.

٢- معرفةُ مقاصدِ القُرآن وموضوعاتِهِ.

٣- معرفةُ سِياقِ الآياتِ والمُناسباتِ بينها.

٤- معرفةُ أصولِ المفرداتِ الغريبَةِ.

٥- تَدَبُّرُ القرآنِ الكريمِ.

٦- التَّدَرُّجُ في دِراسةِ التَّفسيرِ بالبَدْءِ بالغريبِ ثم التفاسيرِ المُختصرةِ ثم المُتوسِّطَةِ ثم المُطَوَّلَةِ.

٧- دراسَةُ التَّفسيرِ على أَهلِ العلمِ، ومُدارسَتُهُ، وتدريسُهُ.

نَشْأَةُ التَّفْسِيرِ ومراحِلُ تَطَوُّرِهِ:

نشأَ هذا العِلْمُ في زمنِ النبيِّ ﷺ، ولكنَّه لم يُدَوَّنْ كعِلْمٍ مُسْتقِلٍّ بذاتِه إلا في القرنِ الثالثِ الهجريِّ.

ويُمكنُ تقسيمُ مراحِلِ نشأةِ عِلْمِ التَّفسيرِ إلى أربعِ مراحل:

المرحلة الأولى: عَهْدُ النَّبيِّ ﷺ والصحابةِ والتابعينَ، فقد كان التفسير في زمن النبي ﷺ متزامناً مع نزول القرآن، وذلك أنَّ القرآنَ باللغةِ العربيةِ، وكان الصحابةُ رِضوان الله عليهم يَفْهمونَ أكثرَ القُرآنِ؛ لأنه بِلُغَتِهِم، وعاصَروا تنزيلَهُ، وكانوا يسألون النبيَّ ﷺ عمّا أشكلَ عليهم، فكان يُجيبُهُم ويُفَسِّرُ لهم، وكان التفسير في هذه المرحلةِ يُرْوَى كما يُرْوَى الحديثُ النَّبوي.

ثُم بعدَ موتِ النَّبيِّ ﷺ فسَّرَ الصحابةُ ﷺ القرآنَ الكريمَ للتّابعينَ، واشتهرَ منهم:

في **مكةَ: ابنُ عبّاسٍ** ﷺ (ت٦٨هـ) ومِنْ أشهرِ تلاميذِه: مجاهدُ بن جَبْرٍ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، وعِكْرِمَةُ مولى ابنِ عبّاسٍ، وطاؤس بن كيسان، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ.

وفي **المدينةِ: أُبَيُّ بنُ كعْبٍ** ﷺ (ت٣٠هـ) ومِنْ أشهرِ تلاميذِه: محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظِيُّ، وسعيدُ بن المسيَّب، وزيدُ بنُ أسلمَ.

وفي **الكوفةِ: ابنُ مَسْعودٍ** ﷺ (ت٣٢هـ) ومِنْ أشهرِ تلاميذِه: عَلْقَمةُ بنِ قَيْسٍ، ومسروقُ بنِ الأجْدَعِ، وعامِرٌ الشَّعبيُّ.

وفي **البَصْرَةِ: أنَسُ بنُ مالِكٍ** ﷺ (ت٩٣هـ) ومِنْ أشهرِ تلاميذِه: الحسنُ البصريُّ، وقتادةُ السّدوسي، وابنُ سيرينَ، والربيعُ بنُ أنسٍ.

وفي هذه المرحلة كانت غالبُ مرويّاتِ التَّفسيرِ محفوظةً في الصُّدورِ.

المرحلة الثانية: دُوِّنَ التَّفسيرُ مع الحديثِ النَّبويّ، وكان التَّفسيرُ باباً من أبوابه.

المرحلة الثالثة: دُوِّنَ عِلمُ التَّفسيرِ بِمؤلّفاتٍ مُستقلَّةٍ، ومِن أوائِلِ وأكبرِ الكُتُبِ التي وصلتْ إلينا في هذه المرحلة هو: تفسيرُ الإمامِ ابنِ جريرٍ الطَّبريّ (ت٣١٠هـ)، مروياً بالأسانيد إلى قائليها.

المرحلة الرابعة: التَّوسُّعُ في عِلْمِ التَّفسيرِ، ومِن سِماتِ هذه المرحلةِ:

١- كَثْرَةُ حذْفِ الأسانيدِ.

٢- كَثْرَةُ التَّفسيرِ بالرأْيِ.

٣- إدخالُ علومٍ أُخرى بحسبِ اهتمامات المُفسرِ وميولِهِ، فتوسَّعَ بعضهم بالمسائل الفقهيةِ، وبعضهم تَوَسَّعَ بِالفلسفةِ وأقوالِ الحُكماءِ، وبعضُهم تَوَسَّعَ بِالعلوم اللغوية كالإعرابِ والبلاغة والمناسبات، وبعضهم تَوَسَّعَ بِذِكْرِ القصصِ والإسرائيلياتِ.

٤- تقريرُ بعض العقائدِ والمذاهبِ في كُتُبِ التَّفسيرِ، كالأشعَريَّةِ والاعتزالِ والتَّشيُّع والتّصوُّفِ ونحوها.

مصادِرُ التَّفسيرِ:

١- القرآنُ الكريمُ:

أ- عَنْ ابنِ مسعودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: **(لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾** [لقمان])[1].

ب- قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس] فقد فُسِّرَ أولياءُ الله بقوله في الآية التي تليها: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس].

ج- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ﴿٢﴾﴾ [الطارق] فقد فُسِّرَ الطارق بقوله: ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ﴿٣﴾﴾ [الطارق].

٢- السُّنةُ النَّبويَّةُ:

(١) رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٣٤٢٩).

أ- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ)** قَالَتْ عَائِشَةُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق] قَالَتْ: فَقَالَ: **(إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ)**[١].

ب- عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: (﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال:٦٠] **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**)[٢].

٣- أقوالُ السَّلَفِ:

أ- من تفسير الصحابة: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] قَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ[٣].

ب- مِن تفسير التابعين: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ۝٤٨﴾ [يوسف] عَنْ قَتَادَةَ: تَدَّخِرُونَ[٤].

٤- اللُّغةُ العربيةُ.

ثُمَّ يكونُ بعد ذلكَ: **التفسيرُ بالاجتهادِ والرَّأيِ**، فيمَا توافَرت فيهِ الشروطُ والضّوابِطُ.

أَصَحُّ طُرُقِ التَّفْسِيرِ:

١- تفسيرُ القُرآنِ بِالقُرآنِ.

٢- تفسيرُ القُرآنِ بِالسُّنَّةِ النَّبويَّةِ.

٣- تفسيرُ القُرآنِ بِأقوالِ الصَّحابَةِ.

٤- تفسيرُ القُرآنِ بِأقوالِ التّابعينَ.

أَنواعُ التَّفْسِيرِ:

١- **التفسيرُ التَّحليليُّ**: وهو أن يُفسِّرَ المُفَسِّرُ الآياتِ حسب ترتيب المصحف، يعتني فيه بتحليل الآيات القرآنية، ببيان ألفاظِها ومعانِيها وتراكيبِها ومعاني جُمَلها، وما وردَ فيها مِن الآثارِ والآراءِ.

وهذا المنهجُ هو منهجُ أغلبِ كُتُبِ التَّفسيرِ، كتفسير القرآنِ العظيمِ لِابنِ كثير، وفتْحِ القديرِ للشَّوكاني، وغيرهم.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٠٣) ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٢٨٧٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٩١٧).

(٣) رَوَاهُ الطَّبريُّ في تفسيرِهِ (٦٤/٧).

(٤) رَوَاهُ الطَّبريُّ في تفسيرِهِ (١٩١/١٣).

٢- **التفسيرُ المُقارَنُ**: وهو أنْ يجمعَ المُفَسِّرُ ما في تفسيرِ الآية مِن أقوالٍ، وهو أسلوب طويلٌ وصعْبٌ يفعله المفسرون قليلاً، كجامِعِ البيانِ لِلطَّبريّ، ويتميّز بالتَّرجيحِ بينَ الأقوالِ وذِكْرِ وجْهِ التَّرجيحِ، والنُّكتِ والعيونِ لِلماوردِيّ، والمحرَّرِ الوجيزِ لِابنِ عطيَّةَ، والبحرِ المحيطِ لِأبي حيّانَ الأندلسيّ.

٣- **التفسيرُ الإجماليُّ**: وهو أنْ يُفسِّرَ المُفَسِّرُ القرآنَ بالاقتصارِ على بيانِ المعنى الإجمالي للآيات، مثل: تيسيرِ الكريمِ الرحمنِ لِلسّعديّ، والتفسير الميسر، والمختصر في تفسيرِ القرآنِ.

٤- **التفسيرُ المَوضوعِيُّ**: وهو أن يَعْمَدَ المُفَسِّرُ إلى موضوع من موضوعات القرآن الكريم، فيجمع الآيات التي وردت فيه، ويقتصرُ على تفسيرِ تلك الآياتِ التي يجمعها موضوعٌ مُعينٌ، مثل: كتاب موسوعة التفسير الموضوعي بإشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية، والصِّدق في القرآن الكريم لِمَذْكر محمد، والمرأة في القرآن الكريم لِعبد السلام التّونَجي.

أَنواعُ الاختلافِ في التَّفسيْرِ:

الاختلاف في التفسير نوعان:

١- **اختلافُ التَّنَوُّعِ**: والمرادُ بهِ: الأقوالُ المُتعدِّدَةُ التي يَحتَمِلُها تفسيرِ الآيةِ الكريمةِ.

ولهُ صُورٌ كثيرةٌ أشهرُها:

أ- **اختلافُ عباراتِ المفسرينَ مع اتِّحادِ المعنى**، ومثاله: تفسير ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦﴾ [الفاتحة] قِيل المُرادُ بهِ: الإسلامُ، وقيلَ: القرآنُ، وقِيلَ: الرَّسولُ ﷺ، وقيلَ: طريقُ الحقِّ، فكلُّ هذه التفسيراتُ تدلُّ على مُسمًى واحدٍ، ولكنْ كلٌّ وصفها بصفةٍ من صِفاتِه.

ب-**التَّفسيرُ بالمثالِ**، ومثال ذلك تفسير قولهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [فاطر:٣٢] فقيلَ: السابقُ: الذي يُصلّي في أوَّلِ الوقتِ، والمقتصدُ: الذي يُصلّي في أثناءِ الوقْتِ، والظّالِمُ لِنفسه: الذي يُؤخِّرُها إلى آخرِ الوقْتِ، وقيلَ: السابِقُ: المتصدّقُ المُنفِقُ في سبيلِ اللهِ، والظّالمُ: آكِلُ الرِّبا، والمقتصِدُ: مَنْ يؤدِّي الزّكاةَ المفروضَةَ دونَ التنفُّلِ بالصَّدقةِ، وكذلك في الزكاةِ والحجِّ، ونحوِها مِنْ الأقوال التي يُقصدُ بِها التّمثيلُ لهؤلاء الثلاثة الذين وصفهم الله تعالى بذكر أعمالٍ يتبيَّنُ فيها السابِقُ والمقتصِدُ والظّالم لِنَفْسِهِ.

ج- **التَّعبيرُ عَن المعنى بِألفاظٍ مُتقارِبةٍ**، تدلُّ على معنىً واحدٍ، مِثل لفظةِ ﴿تُبۡسَلَ﴾ قِيلَ: تُحبَسُ، وقيلَ: تُرتَهَنُ.

د- **احتِمالُ اللفظِ لِأكثرَ مِن معنًى**؛ لِكونِهِ مُشترَكًا أو مُتواطِئًا، مثالُ المُشترَكِ: ﴿قَسۡوَرَةٖ﴾ قِيلَ: الأسد، وقيلِ: الرّامي. ومِثالُ المُتواطِئِ: ﴿عَسۡعَسَ﴾ قِيلَ: أَقْبَلَ، وقِيلَ: أدبَرَ.

هـ- **دلالةُ الأقوالِ على أكثرَ مِن معنًى**، وإمكانيَّةُ تفسيرِ الآيةِ بالأقوالِ جميعِها، كقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾﴾ [القلم] قِيلَ: غيرُ مقطوعٍ، وقيلَ: غير ممنونٍ بهِ عليكَ، وقيلَ: غيرَ محسوبٍ.

٢- **اختلافُ التَّضادِّ**: والمرادُ به: الأقوالُ المُتعارِضَةُ في تفسيرِ الآيةِ الكريمةِ، التي لا يُمكِنُ الجَمْعُ بينها، مثالُهُ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات] قِيلَ: المُفدَّى: إسحاق، وقِيلَ: إسماعيل.

أسبابُ الاختلافِ في التَّفسيرِ:

١- **الاشتراكُ اللُّغويُّ**: والمُشتركُ اللغويُّ: اللفظُ الواحدُ الدّالُّ على معنيينِ فأكثرَ، كلفظِ: ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ كما سبق، ولفظِ: ﴿قُرُوٓءٍ﴾ حيثُ تدلُّ على الطُّهرِ والحَيْضِ.

٢- **الاختلافُ في عَوْدِ الضَّميرِ**: كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج:٧٨] قِيلَ: الضميرُ يرجِعُ إلى إبراهيم. وقيلَ: يرجعُ إلى اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى.

٣- **اختلافُ المَصدرِ المُعتمَدِ عليهِ في التفسيرِ**: كقولِهِ تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم:٤٢] عَنْ ابنِ عبّاسٍ ﷺ: يُكْشَفُ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، أَلَا تَسْمَعُ الْعَرَبَ تَقُولُ: وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقٍ[(١)]. وقِيْلَ: أنَّ المُرادَ: ساقُ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى حقيقةً، لِحديثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا)**[(٢)]. فالقولُ الأوَّلُ اعتمَدَ على اللُّغَةِ، والقولُ الثاني اعتَمَدَ على التَّفسيرِ النَّبويِّ.

٤- **الاختلافُ في علاقةِ الآيةِ بنصٍّ آخَرَ**، ولها عدَّةُ صُورٍ:

أ- **احتِمالُ بقاءِ الآيةِ على عُمومِها أو أنَّها مُخصَّصَةٌ بنصٍّ آخرَ**: كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] قِيْلَ: عامَّةٌ في جميعِ أنواعِ المُباشَرَةِ، وقِيْلَ: المُباشَرَةُ مخصَّصَةٌ بِالجِماعِ، لحديثِ عائشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ[(٣)].

ب- **احتِمالُ بقاءِ الآيةِ على إطلاقِها أو أنَّها مُقيَّدَةٌ بنصٍّ آخرَ**: كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]

---

(١) رَوَاهُ الطَّبريُّ في تفسيرِهِ (١٨٧/٢٣).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٤٩١٩) ومُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٨٣).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٢٠٤٦). ومُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:٢٩٧).

قِيْلَ: مُطْلَقَةٌ في جميعِ أنواعِ الرِّقابِ، وقِيْلَ: مُقيَّدَةٌ بالرَّقبَةِ المُؤمِنَةِ، لقولِهِ تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢].

ج- **احتِمالُ بقاءِ الآيةِ على إحكامِها أو أنَّها منسوخَةٌ بنصٍّ آخرَ**: كقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] قِيْلَ: إنَّها مُحكمَةٌ في صلاةِ النّافِلَةِ، وقِيْلَ: إنَّها منسوخَةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] فلا يجوزُ أَنْ تُصلّى النّافِلَةُ إلى غيرِ القِبْلَةِ.

٥- **اختِلافُ القراءاتِ التي لها أثرٌ في المعنى**: كقولِهِ تعالى: ﴿لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا﴾ [الحجر:١٥] معناها على هذه القراءةِ: سُدَّت، وعلى قراءَةِ: ﴿سُكِّرَتۡ﴾: سُحِرَتْ وأُخِذَتْ.

مَناهِجُ التَّفسيرِ:

١- **التَّفْسِيرُ بالمأثور**: وهو الذي يعتمِدُ في التَّفسيرِ على الآثارِ مِن القُرآنِ والسُّنَّةِ وأقوالِ الصحابةِ والتّابعينَ، كجامعِ البيانِ للطبريّ، وتفسيرِ القرآنِ العظيمِ لابن أبي حاتم، وتفسيرِ القرآنِ العظيمِ لابنِ كثيرٍ، والدُّرّ المنثور للسّيوطيّ وأضواءِ البيانِ للشنقيطيّ.

٢- **التَّفْسِيرُ بالرأي**: وهو تفسير القرآنِ بالكريمِ بما توصَّلَ إليه اجتِهادُ المُفسِّرِ ورأيُه، فإنْ بنى اجتِهادَهُ على مصادِرِ التَّفسيرِ عندَ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ، فيكونُ التَّفسيرُ بِالرَّأْيِ محمودًا، كَتفسيرِ روحِ المعاني للألوسيّ، وتفسيرِ السِّعدِيّ، وإنْ لم يكن كذلك فيكونُ مِن التفسيرِ بالرَّأيِ المَذمومِ، كتفسيرِ تنزيْهِ القرآنِ عن المطاعِنِ لِعبدِ الجبارِ الهَمْدَاني، ومجمعِ البيانِ للفضلِ الطَّبْرِسِيّ.

٣- **التَّفْسِيرُ الفقهي**: وهو التَّفسيرُ الذيْ يُرَكِّزُ على استنباطِ الأحكامِ الفقهيّةَ ودِراستِها، والتّفاسيرُ في ذلك على نوعينِ: الأوَّل: تفاسير فسَّرَتْ القرآنَ كاملاً كتفسيرِ القرطبيّ. والثاني: تفاسير اقتصرتْ على آياتِ الأحكامِ كتفسيرِ أحكامِ القرآنِ للجصاصِ الحنفيّ، وأحكام القرآنِ للكِيا الهرّاسي الشافعي، وأحكام القرآنِ لابنِ العربيّ المالكيّ، ونيل المرام لصديق حسن خان الحسيني.

٤- **التَّفْسِيرُ اللُّغوي**: وهو التَّفسيرُ الذي يُرَكِّزُ على اللُّغةِ العربيةِ وعلومِها، بِبيانِ الغريبِ والاشتقاقِ والنحوِ والصَّرْفِ، كمجازِ القرآنِ لأبي عبيدة، ومعاني القرآنِ للفرّاءِ، وإعراب القرآن للنّحّاس.

٥- **التَّفْسِيرُ البياني**: وهو التَّفسيرُ الذي يُرَكِّزُ على البلاغةِ والفصاحةِ في القرآن الكريمِ وإبرازُ إعجازِهِ، كالكشّافِ للزمخشريّ.

أشْهَرُ المُؤَلَّفاتِ في التَّفسيرِ عُمومًا وفي تفسيرِ آياتِ الأحكامِ خُصوصًا:

م	اسم التَّفسير	المؤلف	الوفاة	العقيدة	المَنْهج
١	جامع البيان في تأويل القرآن	ابن جرير **الطَّبري**	٣١٠هـ	سُنِّي	تحليلي، مُقارن

٢	تفسير القرآن العظيم	**ابن أبي حاتم** الرّازي	٣٢٧هـ	سُنِّي	آثار فقط
٣	أحكام القرآن	أبو بكر **الجصّاص**	٣٧٠هـ	سُنِّي	**فقه حنفي**
٤	النُّكَت والعيون	أبو الحسن **المَاوردي**	٤٥٠هـ	أَشعريّ	مُقارَن
٥	أحكام القرآن	**الكيا الهرّاسي**	٥٠٤هـ	أَشعريّ	**فقه شافعي**
٦	معالم التنزيل في تفسير القرآن	الحُسَين **البَغَوي**	٥١٦هـ	سُنِّي	تحليلي
٧	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل	أبو القاسم **الزَّمَخشري**	٥٣٨هـ	معتزلي	تحليلي، بياني
٨	المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز	**ابن عطيَّةَ** الأندَلُسي	٥٤٢هـ	سُنِّي	تحليلي
٩	أحكام القرآن	أبو بكر **ابن العربي**	٥٤٣هـ	أَشْعَري	**فقه مالكي**
١٠	مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير	أبو عبد الله **الرّازِيّ**	٦٠٦هـ	أَشْعَري	تحليلي، مُقارن
١١	الجامع لأحكام القرآن	أبو عبد الله **القُرْطُبِيّ**	٦٧١هـ	أَشْعَري	**فقهي، مُقارن**
١٢	أنوار التنزيل وأسرار التأويل	أبو سعيد **البيضاوي**	٦٨٥هـ	أَشْعَري	تحليلي
١٣	التَّسهيل لعلوم التَّنزيل	**ابن جُزيء** الكَلْبِي	٧٤١هـ	أَشْعَري	تحليلي مُختصر
١٤	البحر المحيط في التفسير	**أبو حيّان** الأندلسي	٧٤٥هـ	أَشْعَري	لغوي، مُقارن
١٥	تفسير القرآن العظيم	**ابن كثير** الدِّمَشقي	٧٧٤هـ	سُنِّي	تحليلي
١٦	تفسير الجلالين	جلال الدينِ **المحلّي**	٨٦٤هـ	أَشْعَري	تحليلي مُختصر
		وجلال الدينِ **السّيوطِيّ**	٩١١هـ	أَشْعَري	
١٧	الدر المنثور في التفسير بالمأثور	جلال الدِّين **السّيوطِي**	٩١١هـ	أَشْعَري	آثار فقط
١٨	فتح القدير	محمد بن عليّ **الشَّوكاني**	١٢٥٠هـ	سُنِّي	تحليلي
١٩	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني	محمود شُكْرِي **الأَلوسي**	١٢٧٠هـ	سُنِّي	تحليلي، مُقارَن
٢٠	نيل المرام من تفسير آيات الأحكام	**صدِّيق حسن** خان	١٣٠٧هـ	سُنِّي	**فقهي**
٢١	تيسير الكريم الرحمن في تفسير	عبد الرحمن **السِّعْدي**	١٣٧٦هـ	سُنِّي	إجمالي

	كلام المنان				
٢٢	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن	محمد الأمين **الشِّنْقِيطي**	١٣٩٣هـ	سُنِّي	**فقهي، مُقارن**

أَهَمُّ قَواعِدِ التَّفْسِيرِ:

المُرادُ بِقواعدِ التَّفسيرِ: **الأحكامُ والضَّوابِطُ الأغلبِيَّةُ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى تفسيرِ القرآنِ تفسيرًا صحيحًا.**

١- **لا تُفسَّرُ ألفاظُ القُرآنِ بغيرِ ما تعرِفه العربُ مِن كلامِها.**

﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه] الاستواءُ: العلوُّ والارتفاعُ والاستقرارُ، ومن فسَّره بالاستيلاءِ، فقد جاء بمعنًى جديدٍ لم تستخدمه العربُ في كلامها.

٢- **تفسيرُ القرآنِ يُحمَلُ على الأَفصحِ مِن وُجوهِ الإعرابِ.**

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٧] اختُلِفَ في إعرابِ لفظةِ: ﴿قِتَالٖ﴾ فقيل: بدلُ اشتمالٍ مِن: الشهر، وقيل: مجرورٌ بالمُجاورةِ، والجرُّ بالمُجاورةِ أنكره بعضُ النحاةِ، وأجازَهُ بعضهم للضرورةِ، وادّعى بعضهم أنه لا يأتي إلا شاذًّا، فيُحمَلُ إعرابُ الآيةِ على الوجهِ الأفصح وهو: الوجهُ الأولُ من أَوجُهِ الإعراب.

٣- **الجملةُ الاسمية تُفيدُ الثبوتَ، والجملةُ الفعليَّةُ تُفيدُ الحدوثَ والتَّجَدُّدَ.**

﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞ﴾ [آل عمران:٤٠] فجملة: بلغني الكِبَر، دلَّتْ على الحدوثِ؛ لأن الكِبَرَ يحدثُ شيئا فشيئًا، وجملة: امرأتي عاقر، دلت على الثباتِ؛ لأنها مُنْذُ وُلِدَتْ وهي بهذه الصفة، وقال تعالى: ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [فاطر:٣] الجملة التي عُبر فيها عن الخلق: جملةٌ اسميّةٌ، تدلُّ على الثبوتِ؛ لأنَّ الله خالقُ كُلِّ شيءٍ، وجُملةُ الرزقِ: جاءت بالجملة الفعلية؛ لأنّ الرزقَ يحدُثُ ويتجددُ إلى قيام الساعة.

٤- **حذفُ المُتَعَلَّقِ المَعمولِ فيهِ: يُفيدُ تعميمَ المَعنى المُناسِبِ لهُ.**

﴿لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝١٥١﴾ ﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝١٥٢﴾ ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٥٣﴾ [الأنعام] في هذه الآياتِ وما يُشبهُها حُذِفَ المفعولُ به؛ فدلَّ على عمومِ المعاني المناسبةِ له، فيصح تقديرُ: لعلكم تعقلونَ عن اللهِ: كُلَّ ما أرشدكم إليه، وتعقلونَ عنه كُلَّ ما أخبركم عنه، وتعقلونَ عنه كُلَّ ما حذَّركم منه.. ونحو ذلك.

٥- **ما أُبْهِمَ في القُرآنِ، فلا فائدةَ في معرفَتِهِ.**

﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة:٣٥] قال الطبريُّ: وَلَمْ يَضَعِ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِعِبَادِهِ الْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ دَلَالَةً عَلَى أَيِّ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ كَانَ نَهْيُهُ آدَمَ أَنْ يَقْرَبَهَا بِنَصٍّ عَلَيْهَا بِاسْمِهَا وَلَا بِدَلَالَةٍ عَلَيْهَا،

وَلَوْ كَانَ لِلَّهِ فِي الْعِلْمِ بِأَيِّ ذَلِكَ مِنْ أَيِّ رِضًا لَمْ يُخْلِ عِبَادَهُ مِنْ نَصْبِ دَلَالَةٍ لَهُمْ عَلَيْهَا يَصِلُونَ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ عَيْنِهَا.. وَذَلِكَ إِنْ عَلِمَهُ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعِ الْعَالِمَ بِهِ عِلْمُهُ، وَإِنْ جَهِلَهُ جَاهِلٌ لَمْ يَضُرَّهْ جَهْلُهُ بِهِ[1].

٦- **يُفسَّرُ غريبُ القرآنِ بكلِّ المعاني المحتملةِ في اللغةِ العربيةِ على سبيلِ التنوُّعِ ما لم يكنْ بينها تعارُض، أو لم تَكُنْ موافِقةً لسياقِ الآيةِ.**

﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا﴾ قَضاءً، محتومًا، واجبًا، لازِما، جازِمًا ﴿مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم] مُقدَّرًا، مُبْرَمًا، قضاه الله، وكقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] القدرةُ على الأَداءِ، والصَّلاحُ في الدِّينِ، والأَمانَةُ والصِّدْقُ، فكُلُّ المعاني المذكورة صحيحة؛ لعدم التعارُضِ بينها، ولِموافقتها سياق الآية.

٧- **تُقدَّمُ الحقيقةُ الشرعيَّةُ على الحقيقةِ اللُّغويَّةِ، إذا تنازَعَا في معنى اللفظِ ومَدلولِهِ، ما لم تَدُلَّ قرينةٌ على إرادةِ المعنى اللُّغويِّ.**

الألفاظُ اللغويَّة التي صار لها معنىً ومصطلحٌ شرعيٌّ، كالصلاةِ والزكاةِ والحجِّ ونحوِها، يُقدَّمُ المعنى الشرعيُّ على المعنى اللُّغويِّ، إذا تنازعا في الدلالةِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء] المعنى اللُّغوي للصلاةِ: الدعاءُ، والمرادُ المعنى الشرعيُّ وهي: عبادةٌ ذاتُ أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ، مُفْتَتَحَةٌ بالتكبيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بالتَّسليمِ. فإن دلَّ دليلٌ على إرادَةِ المعنى اللُّغويِّ فَيُحملُ عليه، كقولِهِ تعالى على لسانِ مريمَ: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم] فالصَّومُ شرعًا: الإمساك عن الطعامِ من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ، ولكنَّ المرادَ به المعنى اللغويِّ: وهو السكوتُ؛ لدلالةِ قولِهِ تعالى: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾.

٨- **تفسيرُ السَّلَفِ اللُّغَوِيُّ: حُجَّةٌ يُحتكمُ إليهِ لغةً وتفسيرًا.**

المرادُ بالسلفِ: هم القرون الثلاثة الأولى: الصحابةُ والتابعون وتابعوهم، الذين وردَ ذِكرهم في حديثِ ابنِ مسعودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُ أُمَّتِي: الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)** [2].

وذلك أنَّهم هُم أهلُ اللِّسانِ الذي نزلَ به القرآنُ، وهم أبصَرُ بالوحيِ ونزولِهِ، وذلك أنَّ الصحابةَ عايشوا النبيَّ ﷺ ونزولَ الوحيِ وبيَّنَ النبيُّ ﷺ لهمْ القرآنَ والدينَ، والتّابِعُونَ عايشوا الصحابةَ وحملوا عنهم العلمَ والشريعةَ لِمَنْ بعدهم.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١/٥٥٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٢٥٣٣).

أَهَمُّ قَواعِدِ التَّرجِيْحِ:

المُرادُ بِقواعدِ التَّرجيحِ: **الأحكامُ والضَّوابِطُ الأغلبِيَّةُ التي يُرجَّحُ بِها بين الأقوالِ المُختلفةِ في التَّفسيرِ.**

١- **تفسيرُ النَّبيِّ ﷺ مُقدَّمٌ على غيرِهِ.**

دلَّ قولهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] على أنَّ اللهَ سُبْحانَهُ وتَعالَى أمر نبيَّهُ ﷺ بتبيين القرآنِ للناسِ فلا يُقدَّمُ على قولِهِ أحدٌ غيرُهُ. مثاله: اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق] قيل المراد: النفي أي: لا أريدُ مزيدًا، وقيل المراد: الاستزادةُ أي: أريدُ مزيدًا، وقد رودَ حديثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ)**[(١)]. فالحديثُ يدلُّ على القولِ الثاني فيُقدَّمُ على غيرِهِ من الأقوال.

٢- **القولُ المُوافِقُ للسِّياقِ أَوْلى مِن غيرِهِ.**

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] اختلف المفسرون في المراد بِجملة: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قيل: طلبُ الولد، وقيل: ليلةُ القَدْرِ، وقيل: ما أحلَّ الله لكم فيه مِن الأكْلِ والشُّربِ، والقولُ الموافق لسياق الآيةِ: ابتغاءُ الولَدِ؛ لأنه موافقٌ لسياقِ الآيةِ حيث عُطِفَتْ الجملةُ على: إباحةِ مُباشرةِ النساء في ليالي رمضان.

٣- **القولُ المَشهورُ في اللُّغةِ، مُقدَّمٌ على القولِ الأقلِّ أو الشّاذِّ.**

﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾﴾ [النبأ] قيلَ المرادُ بِلفظة: بَرْدًا: برد الهواء الذي يُبرد الجسم، وقيل: النومُ. قال الطبريُّ: وَالنَّوْمُ إِنْ كَانَ يُبْرِدُ غَلِيلَ الْعَطَشِ، فَقِيلَ لَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْبَرْدِ، فَلَيْسَ هُوَ بِاسْمِهِ الْمَعْرُوفِ، وَتَأْوِيلُ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ مَعْرُوفِ كَلَامِ الْعَرَبِ، دُونَ غَيْرِهِ[(٢)].

٤- **القولُ المُجْمَعُ عليهِ أو قولُ الجُمْهُورِ، مُقدَّمٌ على غيرِهِ.**

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ﴿٢﴾﴾ [البروج] قال ابنُ عطية: هو يومُ القيامةِ باتّفاقٍ[(٣)].

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ﴾ [المائدة:٢٧] قيل المرادُ بابنَيْ آدمَ: قابيل وهابيل، وقيل: ابنانِ من بني إسرائيل. قال ابن عطية: وهذا

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٦٦٦١) ومُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:٢٨٤٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٤/٢٧).

(٣) انظر: تفسير ابن عطية (٥/٤٦٠) وحكى الإجماعَ ابنُ الجوزي في تفسيرِهِ (٤/٤٢٣) والقرطبيُّ في تفسيرِهِ (١٩/٢٨٣).

وهْمٌ، وكيف يَجهلُ صورةَ الدَّفْنِ أحدٌ من بني إسرائيلَ حتّى يقتدِيَ بالغُرابِ، والصَّحيحُ: قولُ الجُمْهُورِ[1].

٥- **الأصلُ في الأخبارِ والأحكامِ العمومُ، ولا يدخُلها الخصوصُ إلا بدليلٍ.**

﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ۝٣﴾ [البلد] قيل المرادُ: آدمُ وولدُه، وقيل: إبراهيمُ وولدُه، وقيل: بل هي عامَّةٌ في كُلِّ والدٍ وولدِهِ. قال الطبريُّ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ: مَا قَالَهُ الَّذِي قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِكُلِّ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَمَّ كُلَّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ. وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَخُصَّ ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا مِنْ خَبَرٍ، أَوْ عَقْلٍ، وَلَا خَبَرَ بِخُصُوصِ ذَلِكَ، وَلَا بُرْهَانَ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ بِخُصُوصِهِ، فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ كَمَا عَمَّهُ[2].

٦- **التَّفسيرُ المُوافِقُ لِترتيبِ الألفاظِ في الآياتِ أَولى مِن القولِ بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ.**

﴿وَٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ ۝٥﴾ [الأعلى] قِيلَ: إن معنى الآيةِ: أنَّ الله سُبْحانَهُ وتَعالَى، أخرجَ المرعَى ﴿أَحۡوَىٰ﴾، أي: أسودُ مِن شِدَّةِ الخُضْرَةِ، ثم جعلهُ ﴿غُثَآءً﴾ : أي: يابِسًا، بعد ذلك، على القولِ بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ، وقِيْلَ معنى الآيةِ على ترتيبِها: أخرجَ سُبْحانَهُ وتَعالَى المرعى، أي: النباتاتِ التي ترعاها الدّوابُّ، ثم صيَّرَهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى: ﴿غُثَآءً﴾ : أي: يابِسًا، وصيَّرَه ﴿أَحۡوَىٰ﴾، أي: اسْوَدَّ مِن قِدَمِهِ، وهو الأرجحُ؛ لأنه موافِقٌ لترتيبِ ألفاظِ الآيةِ.

٧- **الأصلُ عَودُ الضَّميرِ إلى أقربِ مذكورٍ.**

﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهۡلَكَ عَادًا ٱلۡأُولَىٰ ۝٥٠ وَثَمُودَاْ فَمَآ أَبۡقَىٰ ۝٥١ وَقَوۡمَ نُوحٖ مِّن قَبۡلُۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ هُمۡ أَظۡلَمَ وَأَطۡغَىٰ ۝٥٢﴾ [النجم] الضمير: ﴿هُمۡ﴾ قيل إنه يعودُ إلى: قومِ عادٍ وثمودَ ونوحٍ، وقيل يعودُ إلى: قومِ نوحٍ؛ وهو الصحيح؛ لأنه أقرب مذكور.

المسائِلُ المُشْتَرَكَةُ بينَ عُلومِ القُرآنِ وأُصولِ الفِقْهِ[3]:

١- في **النّاسِخِ والمَنسوخِ:**

أ- حُكم النَّسخِ في شريعتِنا.

ب- أقسام النسخِ باعتبارِ البدلِ وعدمِهِ.

ت- حُكْم نَسخِ الأخبارِ.

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية (٢/١٧٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٤/٤٠٨).

(٣) انظر: المَسائل المُشتركة بين علومِ القرآنِ وأصول الفقه وأثرُها في التَّفسير للوهْبِي، وقد ذَكَرَ: (٦١) مسألةً مُشتركَةً بينَ العِلْمَينِ، وقد ذكرتُ أهمُّها في المَتن؛ اختصارًا.

٢- في **المُحكَمِ والمُتَشابِهِ:**

أ- هل في القرآنِ ما لا يعلمه إلا الله.

ب- هل آياتُ الصفات من المُتشابِه.

ج- هل الحروفُ المُقطَّعةُ مِن المُتشابِه.

٣- في **الحقيقةِ والمَجازِ:**

أ- طُرُقُ معرفَةِ الحقيقةِ والمجاز.

ب- أقسامُ المَجاز.

٤- في **الظّاهِرِ والمُؤَوَّلِ:**

أ- الفَرْقُ بين التَّأويلِ والتَّفْسيرِ.

٥- في **المُجْمَلِ والمُبَيَّنِ:**

أ- أسبابُ الإجمال.

ب- أنواعُ القرائن المُبيّنة للإجمال.

٦- في **العامِّ والخاصِّ:**

أ- صِيغُ العموم اللفظي.

ب- أنواعُ المُخصِّصات.

٧- في **المُطلَقِ والمُقَيَّدِ:**

أ- حَمْل المُطلق على المُقيَّد.

٨- في **المَنطوقِ والمَفهومِ:**

أ- أقسامُ المنطوقِ باعتبارِ الوُضوحِ.

ب- أقسامُ المفهومِ.

ج- حُجِّيَّة مفهوم المُخالفة.

الخِلافُ في انحِصارِ آياتِ الأحْكامِ في عددٍ مُعيَّنٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنّها مُنحصرةٌ في عددٍ مُعيَّنٍ واختلف أصحابُ هذا القولِ على عِدَّةِ أقوالٍ:

١- أنَّها: ١٥٠ آية[١].

٢- أنَّها: ٢٠٠ آية[٢].

---

(١) انظر: الإتقان للسيوطي (٤/٤٠).

(٢) انظر: نيل المرام لمحمد صدّيق خان (ص٩).

٣- أنَّها: ٥٠٠ آية[١].

القولُ الثاني: أنَّها غيرُ مُنحصِرَةٍ بعددٍ مُعيَّنٍ[٢]، فقدْ يُستنبطُ من الآياتِ في القصصِ ونحوِها أحكامٌ شرعيَّةٌ.

طُرُقُ دلالَةِ القُرآنِ على الأحْكامِ:

١- الأَمْرُ، كقَولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [الحج:٧٧].

٢- النَّهْيُ، كقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

٣- الفَرْضُ، كقَولِهِ تَعالَى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:٢].

٤- الكِتابَةُ، كقَولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣].

٥- الوَصِيَّةُ، كقَولِهِ تَعالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

٦- الخَبَرُ، كقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

أَثَرُ القِراءاتِ في الخِلافِ بَيْنَ الفُقهاءِ:

القراءاتُ القرآنيَّةُ الثّابتةُ بالتّواترِ حجَّةٌ لا يجوزُ ردُّها، وبناءً على ذلكَ فإنَّ: تعدُّدَ القراءاتِ يُنزَّل منزلةَ تعدُّدِ الآيات، فإذا اختلفتْ القراءاتُ ودلَّتْ كُلُّ قراءةٍ على معنىً، فيُؤخَذُ بدلالتهنّ جميعًا، فإن تَعارضَا في الظاهِرِ جُمع بين دلالتِهما فإن لم يُمكنْ الجمعُ بينهما: رُجِّح بين معناهما بِمُرجِّحٍ خارِجِيٍّ.

ونذكر لذلك ثلاثةُ أمثلةٍ:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] على أنَّ لفظةَ مِثْل، خبرٌ للفظةِ: جزاء، فدلَّت هذه القراءةُ على: أنَّ مَن قتلَ صيدًا وهو مُحرِمٌ، أنَّهُ يجبُ عليهِ مِثْلُ المقتولِ إن كانَ له مِثْلٌ، فإن لم يكن له مِثْلٌ فتُخْرَجُ قيمتُهُ، وهو مذهبُ الشّافِعِيَّةِ[٣]، والحَنابِلَةِ[٤].

وقرأ نافِعٌ وابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو وابنُ عامرٍ[٥]: ﴿فَجَزاءُ مِثْلِ ما قَتَلَ﴾، بإضافةِ الجزاءِ لِلمِثْلِ، فتدُلُّ هذه القراءةُ على: أنَّ مَن قتلَ صيدًا فإنَّه يُخرِجُ مِثْلَ ما قَتَلَ بأنْ يُقوِّمَ قيمةَ الصيدِ بالدّراهِمِ ثم يشتري قيمتَهُ فداءً مِن النَّعَمِ ثُمَّ يُهديهِ للحرمِ، وهو مذهبُ الحَنَفِيَّةِ[٦].

---

(١) انظر: المُستصفى للغزالي (ص٣٤٢) وروضة الناظر لابن قدامة (٣٣٤/٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٣٧) والبحر المحيط للزركشي (٢٣٠/٨) وإجابة السائل للصنعاني (ص٣٨٤) وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٧/٢).

(٣) انظر: أحكام القُرآنِ لِلكيا الهرّاسِي (١٠٩/٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٥٠/٣).

(٤) انظر: فتح الرحمن للعُليمي (٣٤٢/٢)، والروض المربع لِلبُهُوتي (ص٢٦٥).

(٥) انظر: السبعة في القراءات لابنِ مجاهدٍ (ص٢٤٧) والتيسير للداني (ص١٠٠).

(٦) انظر: أحكام القُرآنِ لِلطحاوي (٢٧٧/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٩٩/٢).

ومذهب المالِكِيَّةِ[1] على التَّخييرِ: بينَ نحرِ مِثْلِ الصَّيدِ وبينَ قيمةِ الصيدِ. وفيهِ إعمالٌ لمعنى القراءَتَيْنِ على حدٍّ سواء.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ [النساء:١٩] بالفتحِ: بمعنى الإجبارِ والإكراه، فتدلُّ هذهِ القراءةُ على تحريمِ إجبارِ المَرأةِ على الزواجِ مِمَّن لا ترغبُهُ بعد وفاةِ زوجِها.

وقرأ حمزةُ والكِسائيُّ[2]: ﴿كُرْهاً﴾، بالضَّمِّ: بمعنى المشَقَّة، فتدلُّ هذه القراءةُ على تحريمِ المشقَّةِ عليها بِمنعِها مِن الزواجِ ممَّنْ ترغبُهُ.

وبِكلا المعنيينِ قال أصحابُ المَذاهبِ الأربعةِ[3].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] قال الحنفيَّةُ[4]: حتى ينقطعَ عنْهُنَّ دمُ الحيضِ، فإذا انقطعَ الدَّمُ فقد طهُرَتْ، فيجوزُ جِماعُها، ولكنْ يُستحبُّ جِماعُها بعد أن تتطهَّر وتغتسِلَ كما يدلُّ عليه باقي الآيةِ.

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ[5]: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾، الشَّدَّة على حرفي: الطاء والهاء تدلُّ على التَّطهُّر والاغتسالِ، ولا تدلُّ على مُجرَّدِ انقطاعِ دمِ الحيضِ، فيحرمُ على الزوجِ إتيانُ زوجتِهِ إلا بعدَ أنْ تغتسِلَ وتتطهَّرَ وهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ[6].[7]

---

(١) انظر: أَحكام القُرآنِ لِابن العربي (١٨٠/٢)، ومَواهِب الجَلِيْلِ للحطاب (١٧٩/٣).

(٢) انظر: السبعة لابن مُجاهد (ص٢٢٩) والتَّيسير للدّاني (ص٩٥).

(٣) انظر: أَحكام القُرآنِ لِلشافعي (ص٢١٥)، وأَحكام القُرآنِ لِلجصاص (١٣٧/٢)، وأَحكام القُرآنِ لِابن الفرس (١٠٩/٢)، وفتح الرحمن للعُليمي (١٠٢/٢).

(٤) انظر: أَحكام القُرآنِ لِلجصاص (٤٢٢/١)، والمبسوط لِلسَّرَخْسِي (١٦/٢).

(٥) انظر: السبعة لابن مُجاهد (ص٧٢) والتَّيسير للدّاني (ص٨٠).

(٦) انظر: قولَ المالِكِيَّةِ في: أَحكام القُرآنِ لِابن العربي (٢٢٨/١)، ومَواهِب الجَلِيْلِ للحطاب (٣٧٣/١)، وقولَ الشَّافِعِيَّةِ في: تيسير البيان لابن نور الدين (٣٩٩/١)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٣٣/١)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: كشّاف القِناعِ لِلبُهُوتي (٤٧٢/١)، ونيل المرام لمحمد صديق خان (ص٧٢).

(٧) في نهاية المقدمة: تطبيق مع الطلاب على بعض المؤلفات باستعراض (٦) كتب في التفسير التحليلي و(٤) كتب مختلفة.

سورةُ الفاتحةِ وهي: مَكيّة.

سُمِّيت سورةَ الفاتحة لافتتاحِ كتابِ اللهِ بها، وتُسمَّى: الحَمْدُ، وأمُّ القرآن، والسَّبعُ المثاني، والقرآنُ العظيمُ.

فضلُ السُّورةِ: عن أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى ﷺ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ)** ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ، قَالَ: **﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، هِيَ: السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ)**[1]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **(هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ)**[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ** -ثَلَاثًا- **غَيْرُ تَمَامٍ)**. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)**[3].

"أَعُوذُ": أستجيرُ وأَلْتَجِئُ وألوذُ وأَعْتَصِمُ "بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ": البَعيد والمارِد مِن المَخلوقات، "الرَّجِيمِ": المَرْجُومُ والمَطْرودُ، والمُبْعَدُ مِن الخيرِ ومِن رَحْمَةِ اللهِ، كما قالَ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥]. وتُستَحَبُّ الاستعاذةُ قبل قراءةِ القرآنِ لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل].

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾

---

(١) رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٤٤٧٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٨٠٦).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٣٩٥).

﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ أبدأُ قراءَةَ القرآنِ، مُستعينًا بهِ تعالى مُتَبَرِّكًا بِذِكْرِ اسمِهِ: ﴿اللَّهِ﴾ أي: **المَعبودُ بِحَقٍّ**، وهو أَعظمُ وأخصُّ أسماءِ اللهِ تعالى. ﴿الرَّحْمَنِ﴾ أي: **ذو الرَّحمةِ الواسِعَةِ**. فهو الرَّحمنُ بِذاتِهِ، وهو مِن الأسماءِ الخاصَّةِ بِهِ تعالى فَلا يُسَمَّى به غيرُه. ﴿الرَّحِيمِ ۝١﴾ أي: **ذو الرَّحمةِ الواصِلَةِ**، يَرحَمُ برحمتِهِ مَنْ شاء مِنْ خَلْقِهِ، وهذا الاسمُ عامٌّ يجوزُ إطلاقُه على غيرِهِ سُبحانهُ، كما قالَ تَعالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة].

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالبسملَةِ:

حُكْمُ الجهْرِ بِالبَسْملَةِ في الصّلاةِ: اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في حكمِ الجهْرِ بها في الصلاةِ على قولينِ:

القول الأول: لا يُسَنُّ الجهرُ بِالبَسْملَةِ في الصّلاةِ، وهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ[1].

القول الثاني: يُسَنُّ الجهرُ بِالبَسْملَةِ في الصّلاةِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ[2].

أدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

أ- حديث أنسٍ ﷺ قالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا[3]. وفي لفظٍ: "فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾"[4].

ب- حديث عائشة ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ، بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾"[5].

ج- حديثُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَقَالَ لِي: "أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ"، قَالَ: "وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ" - يَعْنِي مِنْهُ - قَالَ: "وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ

---

(١) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القُرآنِ لِلجصاص (٨/١)، والمبسوط لِلسَّرَخْسِي (١٥/١)، وقولَ المالِكِيَّةِ في: مَواهِب الجَلِيْلِ للحطّاب (٥٤٤/١)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: الإقناع للحجاوي (١١٨/١)، والروض المربع لِلبُهُوتي (ص٨٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤٢/١)، ونهاية المحتاج للرملي (٤٧٨/١).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٣٩٩).

(٤) رَوَاهُ النَّسائيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٩٠٧)، وأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:٢٠٥٤٦).

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٤٩٨).

ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾"(١).

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّانِي:

أ- أنَّ البسملَةَ آيةٌ مِن الفاتِحَةِ، وقد كتبها الصحابةُ في المصحفِ.

ب- حديث نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: "آمِينَ". فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ "اللَّهِ أَكْبَرُ"، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ: "اللَّهِ أَكْبَرُ" وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهُ ﷺ"(٢).

ج- أثر رفاعة بن رافع الخزرجي ﷺ: "أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمْ يَقْرَأْ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حِينَ افْتَتَحَ الْقُرْآنَ وَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: أَتَرَكْتَ صَلَاتَكَ يَا مُعَاوِيَةُ؟ أَنَسِيتَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْأُخْرَى قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾"(٣).

د- أثر مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَا لَا أُحْصِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ فَكَانَ يَجْهَرُ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا"، وَسَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ يَقُولُ: "مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي، وَقَالَ أَبِي: مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"(٤).

سَبَبُ الخِلافِ: هل البسملة آيةٌ من الفاتحةِ؟ فمن قال بأنها من الفاتحةِ: قال بالجهرِ بها، ومن قال: إنّها ليست من الفاتحةِ، قال: بعدم الجهرِ بها.

---

(١) رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٤٤)، وابنُ ماجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٨١٥)، وأحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:١٦٧٨٧)، وضَعَّفَهُ الألبانِيُّ، وقال في تخريج الحديث في ابن عبد الله بن مغفل: وأما حاله؛ فلا يزال مجهولاً، وإن كان الزيلعي حاول بذلك تقوية الحديث، ولكنه -على كل حال- شاهدٌ لا بأس به لحديث أنس. انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢٨٢/١)، وحسَّنَه محققو مسند أحمد (٣٤٢/٢٧).

(٢) رَوَاهُ النَّسائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٩٠٥)، وابن خزيمة فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٤٩٩)، وابن حبان فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٨٠١)، والدارقطني فِي سُنَنِهِ (رقم:١١٦٨)، والبيهقي في السُّنَنِ الكُبْرَى (رقم:٢٣٩٤). وضَعَّفَهُ الألبانِيُّ في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبّان (٣٠٣/٣).

(٣) رَوَاهُ الدارقطني فِي سُنَنِهِ (رقم:١١٨٨)، والبيهقي في السُّنَنِ الكُبْرَى (رقم:٢٤١٠)، وضَعَّفَهُ الألبانِيُّ في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢٨٣/١).

(٤) رَوَاهُ الدارقطني فِي سُنَنِهِ (رقم:١١٧٩)، والحاكم في مُسْتَدْرَكِهِ (رقم:٨٥٤). وضَعَّفَهُ الألبانِيُّ في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢٧٨/١).

القول الرّاجِحُ: قول الجمهورِ، وهو عدم استحبابِ الجهرِ بِالبَسْملَةِ في الصّلاةِ، وأنَّ البسملةَ آيةٌ مُستقلةٌ مِن القرآن وليست من الفاتحةِ، لحديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"(١).

ولقوَّةِ دليل الجمهورِ وهو حديثُ أنسٍ ﷺ، وهو صحيحٌ ثابتٌ رواه مسلمٌ في صحيحهِ، وهو مُعارضٌ للأدلةِ التي ذكرها أصحاب القول الثاني، فهي لا تخلو من ضعفٍ كما مرَّ الكلامُ في تخريجها. قال ابن تيمية: فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَهْرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا صَرِيحٌ فَضْلًا أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَخْبَارٌ مُسْتَفِيضَةٌ أَوْ مُتَوَاتِرَةٌ؛ امْتَنَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا(٢).

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ **الشُّكرُ** و**الثَّناءُ** على اللهِ بالفضائلِ وَصِفاتِ الجلالِ والكمالِ. ﴿رَبِّ﴾ **المالِكُ** و**الصّاحِبُ** و**المُدبِّرُ** و**المُتصرِّفُ**. ﴿الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ جمعُ عالَم وهو: اسمُ جَمعٍ، لا واحدَ لهُ مِن لفظِهِ، والمراد: **كلُّ أجناسِ المَخلوقاتِ**، فكلُّ جِنسٍ منها يُطلَقُ عليهِ: عالَمٌ، كَعالَمِ الملائكَةِ، وعالَمِ الإنسِ، وعالَمِ الجنِّ.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾

ولَمّا كانَ في اتِّصافِهِ تعالى بِربِّ العالمينَ ترهيبٌ، قَرَنَهُ بِـ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾ لِيكونَ مِن بابِ الجمعِ بين التَّرغيبِ والتَّرهيب، كما قالَ تَعالَى ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ۝٥٠﴾ [الحِجر]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٦٧﴾ [الأعراف].

﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ **يومُ الجزاءِ والحِسابِ**، وخَصَّ المُلك بيومِ الدينِ، لانفِرادِهِ بالمُلكِ، وانقطاعِ أملاكِ الخلائِقِ، حتى إنّه لا يستطيعُ أحدٌ أن يتكلَّمَ إلا بإذْنِهِ؛ لكمالِ وعظمةِ مُلكِه وسُلطانِهِ، كقولِهِ تعالى ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [الانفطار:١٩].

وتحوَّلَ الكلامُ من الغَيْبَةِ إلى الخِطابِ على أُسلوبِ الالتفات، فقالَ تَعالَى:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾

---

(١) رَوَاهُ أبو داوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٧٨٨)، والبيهقي في السُّنَنِ الكُبْرَى (رقم:٢٣٧٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٤١٧).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تقديم المفعولِ: يُفيدُ القصرَ والحصرَ، بمعنى: نخصُّك بالعبادَةِ، وهي لُغَةً: **الخضوعُ والتَّذلُّلُ**، وشرعًا: **طاعةُ اللهِ مع كمالِ الخُضوعِ والمَحبَّةِ والخَوفِ**، وقيل: **اسمٌ جامعٌ لِكُلِّ ما يُحِبُّه اللهُ مِن الأقوالِ والأعمالِ الظاهِرةِ والباطِنَةِ**. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ ومنكَ وحدَك **نَطْلُبُ العَوْنَ** في كُلِّ شُؤوننا.

وقُدِّمَتْ العبادةُ على الاستعانةِ؛ لأنها الأهمُّ وهي المقصودةُ، والاستعانةُ وسيلةٌ إليها، ودلَّت هذهِ الآيةُ: على كلمةِ التَّوحيدِ: لا إله إلا اللهُ، وعلى أنَّه لا يُعبَدُ إلا هو ولا يُتوكَّلُ إلا عليه سُبْحانَهُ وتَعالَى، كما قالَ تَعالَى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣]، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝١٢٩﴾ [التوبة]، ﴿قُلْ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ءَامَنَّا بِهِۦ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الملك:٢٩].

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾

لَمّا كان مِن أكملِ أحوالِ السائِلِ أن يُثْنِيَ على مَنْ يطلُبُ منهُ حاجتَهُ، ثم يسألُ بعدَهُ، ناسَبَ أن تأتيَ هذه الآيةُ بعدما تقدَّمها من الحمدِ والثناءِ، فقالَ تَعالَى: ﴿**اهْدِنَا**﴾ **دُلَّنا**، **وأرشِدْنا**، **ووفِّقْنا**، ويشملُ نوعي الهدايةِ: هدايةَ الدلالةِ والإرشادِ، وهي عامَّةٌ، وهدايةَ التَّوفيقِ، وهي خاصَّةٌ باللهِ تعالى، وطَلَبُ المُهتدِي الهدايةَ هُنا، بمعنى: الثَّباتِ، والاستزادةِ، كما قالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟﴾ [النساء:١٣٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ۝١٧﴾ [محمد].

﴿**الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ۝٦﴾: **الطَّرِيقَ الواضِحَ الَّذي لا اعوجاجَ فيه**، ويشملُ: **الإسلامَ** و**القُرآنَ** و**الرَّسولَ** ﷺ.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾

﴿**صِرَاطَ**﴾ **طريقَ** ﴿**الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**﴾ بِالهدايةِ، ويدخُلُ فيهم دُخُولا أوَّليًّا مَن قالَ تَعالَى فيهم: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ [النساء].

﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**﴾ **الذين عَرَفُوا الحقَّ ولم يَعمَلُوا بِهِ كاليَهُودِ** ﴿**وَلَا الضَّالِّينَ** ۝٧﴾: **الذين جَهِلوا الحقَّ وفرَّطوا في طَلَبِهِ كالنَّصارى**، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: (**اليَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ**)[1].

---

(١) رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٩٥٤) وأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:١٩٣٨١).

ويُستحَبُّ قولُ: "آمِيْن". وهي اسمُ فِعْلٍ بمعنى: اللهمّ استجِبْ. لما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿ غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)(١).

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بسورةِ الفاتحةِ:

١- **حُكْمُ قراءةِ الفاتِحَةِ في الصَّلاةِ**: اتَّفَقَ الفُقَهاءُ على مشروعيَّةِ قراءةِ الفاتِحةِ في الصلاةِ، واختلفوا في حُكْمِ وجوبِ قراءتِها في الصَّلاةِ إلى قولينِ:

القول الأول: قراءة الفاتحة ركنٌ من أركانِ الصلاة، لا تصحُّ الصلاةُ بدونِها، وهُوَ قَوْلُ: الجمهور(٢).

القول الثاني: تصحُّ الصلاةُ بمُطْلَقِ القراءةِ، وأقلُّ القراءةِ ثلاثُ آياتٍ قصارٍ، أو آيةٌ طويلَةٌ، ولا يجبُ قراءةُ سورةِ الفاتحةِ في الصلاةِ، وهُوَ قَوْلُ: الحَنَفِيَّةِ(٣).

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

أ- حديث عُبادَةَ بنِ الصّامتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)**(٤).

ب- حديث أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ" ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ)**(٥).

ج- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدريّ ﷺ قَالَ: "أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ"(٦).

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّاني:

أ- قوله تعالى: ﴿فَٱقرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلقُرءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الله سُبْحانَهُ وتَعالَى أمر بقراءةِ ما تيسّر من القرآنِ مُطلقًا، وتقييدُهُ بالفاتحةِ زيادةٌ على مُطلقِ النَّصِّ.

---

(١) رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٧٨٢).

(٢) انظر: قولَ المالِكِيَّةِ في: أَحكام القُرآنِ لِابن العربي (١/٧)، والشرح الكبير للدردير (١/٢٣٨)، وقولَ الشَّافِعِيَّةِ في: روضة الطالبين للنووي (١/٢٤٢)، ونهاية المحتاج للرملي (١/٤٧٦)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: كشّاف القِناعِ لِلبُهُوتي (٢/٣٠٢)، والروض المربع (ص٨٩).

(٣) انظر: أَحكام القُرآنِ لِلجصاص (١/١٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/١١٢).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٧٥٦)، ومُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:٣٩٤).

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:٣٩٥).

(٦) رَوَاهُ أبو داوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٨١٨)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:١١٤١٥).

ب- حديث المُسيء صلاتَه الذي رواه أبو هريرةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: **(ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)** فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:**(ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)** ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: **(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)**[1]. وَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يذكر للمسيء صلاتَهُ قراءةَ الفاتِحَةِ، ولو كانَتْ رُكنًا أو واجبةً لذكرها له.

ج- حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ للمسيءِ صلاتَهُ: **(إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ..)**[2]. وَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خيَّر المسيء في صلاتِهِ بين أن يقرأ بالفاتحةِ أو بما شاء أن يقرأ من القرآن الكريم.

سَبَبُ الخِلافِ: هل الأمر بوجوبِ القراءةِ في الصلاةِ، عامٌّ يشملُ أيَّ قراءةٍ، أو هو خاصٌّ بسورةِ الفاتحةِ؟

القول الرّاجِحُ: قول الجمهورِ، أنَّ الفاتحةَ ركنٌ، وذلك لصراحةِ أدلتِهم في النَّصِّ على قراءةِ الفاتحةِ في الصلاةِ، ومواظبة النبي ﷺ وصحابته الكرام على قراءتِها في الصلاةِ.

ويُجابُ عن أدلةِ الحَنَفِيَّةِ بأنها: عامَّةٌ، وهي مُوضَّحَةٌ ومُقيَّدَةٌ بالأحاديثِ التي نصَّتْ على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ في الصلاةِ، وعدمِ استقامةِ الصلاةِ بدونِها.

٢- حُكْمُ قراءةِ المَأمومِ للفاتِحَةِ في الصَّلاةِ الجَهريَّةِ: اتَّفَقَ الفُقَهاءُ الأربعة على أَنَّ المأمومَ إذا أدرك الإمامَ راكعًا، أنه يحملُ عنه القراءة، واتَّفق الجمهورُ على وجوبِ قراءةِ المأمومِ للفاتحةِ في الصلاةِ السريَّةِ، خلافًا للحنفيّةِ، حيث منعُوا قراءةَ المأمومِ خلفَ الإمامِ في الصلاةِ السريَّةِ والجهريَّةِ[3].

واختلفَ الجمهورُ في مشروعيّةِ قراءةِ المأمومِ للفاتِحةِ في الصلاةِ الجهريةِ على قولين:

القول الأول: وجوبُ قراءة المأموم للفاتِحةِ في الصلاةِ الجهريةِ، وهُوَ قَوْلُ: الشّافِعِيَّةِ[4].

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٧٥٧)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٣٩٧).

(٢) رَوَاهُ أبو داوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٨٥٩)، والبيهقي في السُّنَنِ الكُبْرَى (رقم:٣٩٤٧).

(٣) استدلالاً بحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)**. رَوَاهُ ابنُ ماجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٨٥٠) وأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:١٤٦٤٣). وانظر: أحكام القُرآنِ لِلجصاص (٥٣/٣)، وردّ المحتار لابن عابدين (٥٤٤/١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٩٢/١)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤١/١).

القول الثاني: المنع من قراءة المأموم للفاتِحةِ في الصلاةِ الجهريةِ، وهُوَ قَوْلُ: المالِكِيَّةِ[1]، والحَنابِلَةِ[2].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

أ- حديث عُبادَةَ بنِ الصّامتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)**[3]. وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ اللفظَ عامٌّ يشملُ الإمامَ والمأمومَ، والصلاةَ السرِّيَّةَ والجهريَّةَ.

ب- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ)** قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: **(لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)**[4].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّانِي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ب- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا..)**[5].

ج- حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)**[6].

د- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: **(هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟)** فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **(إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟)** قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[7].

---

(١) انظر: أَحكام القُرآنِ لِابن العربي (١/١٠)، ومَواهِب الجَلِيْلِ للحطاب (١/٥٣٦).

(٢) واستحبَّ الحنابلةُ أن يقرأ المأمومُ الفاتحةَ في سكتاتِ الإمامِ، فإن لم يستطع فلا يُشرَعُ له قراءةُ الفاتحة. انظر: الإقناع للحجاوي (١/١٦٢)، والروض المربع لِلبُهُوتي (ص١٢٦).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٧٥٦)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٣٩٤).

(٤) رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٣١١)، وأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:٢٢٧٤٥). وضَعَّفَهُ الألبانِيُّ في ضعيف سنن الترمذي (ص٣٤).

(٥) رَوَاهُ أبو داوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٦٠٤) وقال: "وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ (وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا) لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ". ورواه النَّسائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٩٢١)، وابنُ ماجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٨٤٦)، وأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:٨٨٨٩).

(٦) رَوَاهُ ابنُ ماجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٨٥٠) وأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:١٤٦٤٣).

(٧) رَوَاهُ أبو داوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٨٢٦)، والتِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٣١٢)، وابنُ ماجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٨٤٨)، وأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:٧٢٧٠).

هـ- حديث ابنِ مسعودٍ ﷺ قَالَ: "كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ" فَقَالَ: **(خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ)**[1].

سَبَبُ الخِلافِ: هل يتحمَّلُ الإمامُ قراءةَ الفاتحةِ عن المَأمومِ، أو لا يتحمَّلها؟

القول الرّاجِحُ: قول المالِكِيَّةِ والحَنابِلَةِ، في عدمِ قراءةِ المأمومِ للفاتحةِ في الصلاةِ الجهريةِ، وذلك لِوجوبِ الإنصاتِ لقراءةِ الإمامِ كما دَلَّتْ عليه الآيةُ وحديثُ أبي هريرةَ وجابرٍ ﷺ، ويُجابُ عن: حديث عُبادةَ ﷺ في نفي صحةِ الصلاةِ بدونِ قراءةِ الفاتحةِ، بأنه يُحملَ على غير المأمومِ في الصلاةِ الجهرية، ويُجابُ عن حديثِ عُبادةَ ﷺ: في استثناء قراءة المأموم خلف الإمامِ في الصلاةِ الجهريةِ، بأنه حديثٌ ضعيفٌ.

تفسير آيات الحج في سورة البقرة:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾

﴿إِنَّ الصَّفَا﴾ **الحَجَرُ الأَمْلَسُ**، والمرادُ به: **الجَبَلُ الذي في طَرَفِ المَسْعَى مِن جِهَةِ الجنوب**، ﴿وَالْمَرْوَةَ﴾ **الحَجَرُ الأبيَضُ**، والمرادُ به: **الجَبَلُ الذي في طَرَفِ المَسْعَى مِن جِهَةِ الشَّمالِ**، بِحَرَمِ مَكّةَ. ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ **معالِمِ الشَّريعَةِ** الظّاهرةِ، و**أَعْلامِ مَناسِكِهِ**، و**مَواضِعِ العِبادَةِ** التي أَشْعَرَها اللهُ أعلامًا للناس، كالكعبةِ وعرفةَ ومُزدلِفَةَ ومِنى والمساجِدِ ونحوِها.

وسببُ مشروعيَّةِ السعيِ بين الصفا والمروةِ: الاقتداءُ بِهاجَرَ أُمِّ إسماعيلَ عليها السلامُ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: "أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ حَتَّى بَلَغَ يَشْكُرُونَ وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:٤٣٠٨)، وابن أبي شيبة في مُصَنَّفِهِ (رقم:٣٧٧٨)، والبزار فِي مُسْنَدِهِ (رقم:٤٤٠)، والدارقطني فِي سُنَنِهِ (رقم:١٢٩٠).

وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا)**[1].

﴿فَمَنْ حَجَّ﴾ قَصَدَ ﴿الْبَيْتَ﴾ الحرامَ في مكَّةَ لأداءِ نُسُكِ **الحَجِّ**، وهو شرعًا: **قَصْدُ مكّةَ لِأداءِ مَناسِكِ الحجِّ في زَمَنٍ مخصوصٍ**. ﴿أَوِ﴾ عاطِفة لِلتَّنويعِ ﴿اعْتَمَرَ﴾ زارَ، وأرادَ نُسُكَ **العُمْرَة**، وهي شرعًا: **زيارةُ بيتِ اللهِ الحرامِ على وجْهٍ مخصوصٍ**.

﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ إِثْمَ ﴿عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أصلها: يَتطَوَّف، فأُدْغِمَتْ التّاءُ في الطّاءِ فَشُدِّدَتْ، أي: **يدورُ** حولَهما، و**يَسْعَى** بينهما، وفي نَفْيِ الإِثْمِ هُنا طَمْأنةٌ لمن تَحَرَّج من المسلمينَ مِن السَّعْي بينهما اعتقادًا: أنَّه من أمر الجاهلية، وأنَّ فيْهِ تشَبُّهٌ بالمشركينَ ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أطاع اللهَ بفعلِ الخيراتِ والعباداتِ الواجبةِ والمستحبّةِ، وغَلَبَ على استعمال لفظةِ التطَوُّعِ في المُستحبّاتِ.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ﴾ له، وهو اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالى وصِفَةٌ من صفاتِهِ ومعناه: **الذي يقبلُ عَمَلَ مَنْ أَخْلَصَ له سُبْحانَهُ وتعالَى ويُجازِيهم على أفعالِهِم ويُثيْبُهُم عليها**، كقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور] وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: **(إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ)**[2].

﴿عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ بمَن يفعلُ الخيرَ، ويستحِقُّ الثّوابَ.

سَبَبُ نُزولِ الآيَةِ: عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ

---

(١) رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٣٣٦٤).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٦٤٩١)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٣١).

قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

وعَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2].

وعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: "وقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ"[3]. وفي لفظٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ"[4].

ومِن الأمور التي جَعَلَتْ المسلمينَ يتحرَّجونَ من السَّعْيِ بينَ الصّفا والمروةِ، وجودُ صنمَيْ: إِسَافُ وَنَائِلَةُ عليهما، وكان أهلُ الجاهليّةِ يُعظِّمونهما، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ قالَ: "كَانَ صَنَمَانِ مِنْ نُحَاسٍ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافُ وَنَائِلَةُ، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطُفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا مَرَرْتُ مَسَحْتُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَمَسَّهُ)** وَطُفْنَا فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَأَمَسَّنَّهُ أَنْظُرُ مَا يَقُولُ: فَمَسَحْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَمَسَّهُ أَلَمْ تُنْهَ)** قَالَ: فَوَالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ مَا اسْتَلَمَ صَنَمًا حَتَّى أَكْرَمَهُ بِالَّذِي أَكْرَمَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ"[5].

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

١- **دلَّت السُّنة النبويَّةُ على سُنِّيَّةِ تلاوةِ هذه الآيةِ في بدايةِ السَّعْيِ**: عَن جابرٍ ﷺ في صِفَةِ حجِّ النَّبيِّ ﷺ: "ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **(أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)** فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ..[6]. وفي روايةٍ: **(فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)**[7].

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٤٤٩٥)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢٧٧).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٤٤٩٦)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢٧٨).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢٧٧).

(٤) رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٦٤٣).

(٥) رَوَاهُ النسائي فِي السُّنَنِ الكُبْرى (رقم:٨١٣٢)، والحاكم فِي مُسْتَدْرَكِهِ (رقم:٤٩٥٦)، والبيهقي فِي دلائل النبوة (٣٤/٢).

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢١٨).

(٧) رواها النَّسائيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٩٦٢)، والدارقطني فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٥٧٩).

٢- **حُكم السَّعي في الحجِّ والعُمرةِ**: اتَّفَقَ الفُقَهاءُ على مشروعيَّةِ السَّعيِ في الحجِّ والعمرةِ، واختلفوا هل هو واجبٌ أو ركنٌ؟ إلى قولين:

القول الأول: أنَّ السَّعيَ رُكن، وهُوَ قَوْلُ: الجمهور[١].

القول الثاني: أنَّ السَّعيَ واجبٌ، وهُوَ قَوْلُ: الحَنَفِيَّةِ[٢].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

أ- حديثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ ﵂ أنَّ رسولَ ﷺ قال: **(اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)**[٣]، في هذا الحديثِ دلالتانِ على الوجوب والفرضيَّةِ، وهما: فعل الأمر **(اسْعَوْا)**، والتعبير بلفظة: **(كَتَبَ)**.

ب- حديثِ جابرٍ ﵁ في صِفَةِ حجِّ النَّبيِّ ﷺ: "ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا..[٤]، وعن جابرٍ ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)**[٥].

ج- حديث عائشةَ ﵂: "مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"[٦].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّاني:

أ- الأحاديث الثلاثة السابقة في القول الأول، وقالوا: الأمر يدلُّ على أن السعيَ واجبٌ، وليس بِرُكْن.

ب- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الآيةَ رفعَتْ الإثْمَ عمَّن سعى بين الصفا والمروةِ، فلما فعله النبيُّ ﷺ صار واجبًا كالوقوفِ بِمُزْدَلِفَةَ، ورَمْيِ الجمار.

ج- حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ،**

---

(١) انظر: قولَ المالِكِيَّةِ في: أحكام القُرآنِ لِابن العربي (٧١/١)، والشرح الكبير للدردير (٣٤/٢)، وقولَ الشَّافِعِيَّةِ في: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤١٠/٣)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى (١٤٦/٤)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: الإقناع للحجاوي (٣٣٥/١)، والروض المربع لِلبُهُوتي (ص٢٨٥).

(٢) انظر:

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:٢٧٣٦٧)، وابنُ خزيمة فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٢٧٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٥٧٢)، والدارقطني فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٥٨٥)، والحاكم فِي مُسْتَدْرَكِهِ (رقم:٦٩٤٤)، والبيهقي فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (رقم:٩٣٦٦).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢١٨).

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢٩٧).

(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٤٤٩٥)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢٧٧).

وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ)[1]. وَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حكم له بتمامِ حجِّه ولم يذكر له السعيَ، ولو كان رُكنًا لا يتِمُّ الحجُّ إلا بهِ لَذَكرهُ ﷺ له.

سَبَبُ الخِلافِ: هل الأمرُ بالسعيِ لِلفرْضِ والحتْمِ، لا يصحُّ الحجُّ إلا بأدائِهِ، كطوافِ الإفاضةِ، أو أنه للوجوبِ وأنَّه يُمكن تركُهُ وجُبرانُهُ بدمٍ؟

القول الرّاجِحُ: قول الجمهور أنَّ السَّعيَ رُكْنٌ، لأنه نُسُكٌ وشعيرةٌ من الشعائر الفعليّةِ التي التَزَمَها النبي ﷺ ولم يتركْها مُطلقًا، ومن الشعائر القوليّةِ التي أمر بها النبي ﷺ، وإن قُلنا أنه واجبٌ وأنَّ مَنْ لم يسعَ، يجبرُهُ بدمٍ، فإنه معارِضٌ لِصَريحِ حديثِ عائشة رضي الله عنها "مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"[2].

٣- **حكمُ السَّعْيِ راكبًا:** اتَّفَقَ الفُقَهاءُ على مشروعيّةِ السعيِ مشيًا على الأقدامِ، وأنّه أفضلُ مِن الرُّكوبِ، واختلفوا في حُكْمِ مَنْ يسعَى راكبًا إلى قولَينِ:

القول الأول: وجوبُ المَشْيِ على القَدَمَيْنِ في السعيِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وعليهِ دَمٌ إن رَكِبَ من غيرِ حاجَةٍ. وهُوَ قَوْلُ: الحَنَفِيَّةِ[3] والمالِكِيَّةِ[4].

القولُ الثاني: سُنِّيَّةُ المَشْيِ على القَدَمَيْنِ في السعيِ. وهُوَ قَوْلُ: الشّافِعِيَّةِ[5] وَالحَنابِلَةِ[6].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

أ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طافَ بِنَفْسِهِ، وقال ﷺ: **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)**[7]، والأصلُ أنَّ الأمرَ للوجوبِ.

ب- أنَّ السعيَ عبادةٌ بدنيّةٌ فينبغي أن يُباشرها المُحرِمُ بنفسِهِ، ولأنها عبادةٌ تتعلَّق بالبيت وبالصفا والمروةِ، فلم يَجُزْ فِعلُها راكبًا كالصلاة.

---

(١) رَوَاهُ أبو داوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:١٩٥٠)، والتِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٨٩١)، والنَّسائيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٣٠٤١)، وابنُ ماجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٣٠١٦).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٤٤٩٥)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢٧٧).

(٣) انظر: المبسوط لِلسَّرَخْسِي (٥١/٤)، والبحر الرائق لابن نُجيم (٣٥٨/٢).

(٤) انظر: مَواهِب الجَلِيْلِ للحطاب (١٠٧/٣)، والشرح الكبير للدردير (٤٠/٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٩١/٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٩٤/٣).

(٦) انظر: كشّاف القِناعِ لِلبُهُوتي (٢٥٦/٦).

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢٩٧).

ج- حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: "شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: **(طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ)**[1]. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأذنْ لها بالرُّكوبِ إلا لعُذْرِ المرضِ، ولو لم يكنْ المشيُ واجبًا لما استأذَنَتْ من النبي ﷺ.

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّانِي:

أ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طافَ بِنَفْسِهِ، وقال ﷺ: **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)**[2]، والأمرُ للاستحبابِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف راكبًا كما سيأتي.

ب- القياس على الطّوافِ، فقد طافَ النبي ﷺ راكبًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: "طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ.."[3].

سَبَبُ الخِلافِ: هل السعي عبادةٌ يجبُ أداؤُها مشيًا على الأقدامِ على الأرضِ مباشرةً كالصلاةِ، وهل من ركبَ ينطبقُ عليه لفظُ السَّعْي؟ وهل ركوب النبيّ ﷺ خاصٌّ به، أو هو عامٌّ لأفرادِ أمتِه؟

القول الرّاجِحُ: قول الشّافِعِيَّةِ والحَنابِلَةِ بِسُنِّيَّةِ المشي في السعي بين الصفا والمروةِ، وأجابوا عن حديثِ أم سلمةَ ﵂ أنَّ استئذانها من بابِ إخبارِ النبي ﷺ والتَّأدُّبِ معه. وأجاب أصحاب القولِ الأولِ عن حديثِ رُكوبِ النبيّ ﷺ في الطوافِ، إنما هو لِيُشاهدهُ الناسُ، وأجاب أصحاب القول الثاني بأنَّه ﷺ طافَ راكبًا ولم ينهَ عنهُ، ولو طافَ راكبًا لأجلِ التَّعليمِ لنهى عنه ﷺ لئلّا تُتوهَّم مشروعيَّتُه مطلقًا.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ يُخْفُوْنَ ﴿مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ الدّالّةِ على صِدْقِ النَّبِيّ ﷺ، كنَعْتِهِ وصِفاتِهِ، ﴿وَالْهُدَى﴾ مِمّا جاء بِهِ من العقائِدِ كانفِرادِ اللهِ بالربوبيّةِ والأُلوهيَّةِ، وما جاء به مِن الأحكامِ كَحَدِّ الرَّجْمِ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ﴾ أظهرناهُ ﴿لِلنّاسِ﴾ من اليهود والنصارى وغيرِهم ﴿فِي الْكِتَابِ﴾ اسمُ جِنْسٍ يشملُ جميعَ الكُتُبِ المُنَزَّلَةِ، والتَّوراةَ والإنجيلَ على وجْه الخصوصِ ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ﴾ يطرُدُهُمْ ويُبْعِدُهُم ﴿اللهُ﴾ من رحمته ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللّاعِنُونَ ١٥٩﴾ يدْعُوا عليهم الملائكةُ والأنبياءُ والمؤمنونَ مِن الإنسِ والجنّ:

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٤٦٤)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢٧٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢٩٧).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٦٠٧)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢٧٢).

بالطَّرْدِ مِن رحمتِهِ، كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١﴾ [البقرة: ١٦١] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ٨٧﴾ [آل عمران: ٨٧] عن أبي العالية: يَعْنِي بِالنَّاسِ أَجْمَعِينَ: الْمُؤْمِنِينَ(١). وعنْ مُجاهد: ﴿اللَّٰعِنُونَ﴾: البَهائِم(٢).

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠﴾

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ رجَعُوا إلى الله بالإقلاعِ عَن كِتمان تلك الآيات والهُدى، نادِمِيْنَ على ذلكَ، عازِمين على عدمِ العودَةِ إلى ما كانوا عليهِ ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ بِعَمَلِ الأعمالِ الصّالِحَةِ؛ حيثُ ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا)**(٣).

﴿وَبَيَّنُوا﴾ أظْهَرُوا ووضّحوا ما كانوا يكتمونَهُ ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ﴾ صِيغةُ مُبالغَةٍ أي: كثيرُ التَّوْبَةِ ﴿الرَّحِيمُ ١٦٠﴾ بعبادِي.

دلَّت الآيتانِ على: وجوبِ تبليغِ العلمِ والحقِّ للناسِ، وتحريمِ كِتمانِ العلمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "وَاللهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾(٤)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**(٥).

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦﴾

لما أَمَرَ سُبْحانَهُ وتَعالَى بالجهادِ، وكفِّ الكفارِ عن الصدِّ عن سبيلِ اللهِ، وذُكِرَ حُكْمُ القتالِ في الأشهر الحرُمِ، ناسب الأمرُ بالحجِّ، وبيانُ ما قَدْ يعرِضُ لِلحُجّاجِ من قتالٍ وإحصارٍ عن البيت الحرام، فقال تعالى:

---

(١) رَوَاهُ ابن أبي حاتمٍ في تفسيره (١/٢٧١).

(٢) رَوَاهُ الطبري في تفسيره (٣/٢٥٤)، وابن أبي حاتمٍ في تفسيره (١/٢٦٩).

(٣) رَوَاهُ التِّرمذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:١٩٨٧)، وأحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٢١٣٥٤).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٢٣٥٠)، ومُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:٢٤٩٣).

(٥) رَوَاهُ أبو داوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٣٦٥٨)، والتِّرمذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٢٦٤٩)، وابنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٦١).

﴿وَأَتِمُّوا﴾ أدُّوا بتمامٍ، وأَقيموا ﴿الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ مُخْلِصِيْنَ ﴿لِلّهِ﴾ مبتغين وجه اللهِ تعالى، والأمر للوجوب، على الفورِ للمستطيعِ، والحج ركن من أركان الإسلام، والعمرةُ واجبةٌ مرَّةً في العُمُرِ عندَ الشّافِعِيَّةِ[1] وَالحَنابِلَةِ[2]، وسنةٌ مؤكدة عند الحَنَفِيَّةِ[3] والمالِكِيَّةِ[4]، ومَنْ أَهلَّ بأحدِهِما: وجبَ عليهِ إتمامُهُ، ولو كانتا نَفْلا، إجماعًا، لهذه الآيةِ ولقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ مُنِعْتُم، وحُبِسْتُمْ من إتمامِ الحجِّ أو العُمْرَةِ بِعَدُوٍّ أو بمرضٍ؛ ﴿فَـ﴾: عليكم بِذَبْحِ ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ مَا يُهْدَى إِلَى البَيْتِ مِنَ الأَنْعَامِ، وأعلى الهدي وأفضلُهُ: الإبل، وأوسَطُهُ: البقر، وأدناهُ: الغنم؛ لتتحلَّلوا من إحرامِكُمْ.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ لا تُزيلوا شعرَ رؤوسِكُم بِالمُوسِ، ولا تُقَصِّروها، وكذلك سائرُ شعورِ البَدَنِ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ الموضعُ الَّذي يَحِلُّ فيه ذبحُهُ، وهو: حَرَمُ مَكَّةَ، فإنْ كان ممنوعًا من الحرم فلْيُذبَحْ حيث مُنع، وإنْ كان غير ممنوع من الحرم فليذبح في الحرمِ يوم النحرِ وما بعدَهُ مِن أيامِ التشريقِ، ويجوزُ له أن يأكلَ مِنْ هدْيِهِ، فإنْ لم يجدْ المُحْصَرُ الهديَ: يصومُ عشرةَ أيامٍ كالمتمتِّع، ثم يحلُّ من إحرامِهِ، ولا يجبُ عليه أَنْ يقضيَ حجَّهُ أو عُمْرتَهُ، إنْ كانتا نَفْلاً.

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ﴾ شعر ﴿رَأْسِهِ﴾ كَقَمْلٍ ونحوه، فَحَلَق رأسَهُ بِسَبَبِ ذلك، فلا حرجَ عليه، ويُقاسُ عليهِ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، ولُبْسُ المخِيْطِ، والتَّطَيُّبُ، وتَقليمُ الأظفارِ، بجامعِ التَّرَفُّهِ.

﴿فَـ﴾ يجبُ عليهِ عنْ ذلكَ: ﴿فِدْيَةٌ﴾ وهي: ما يجبُ بَذْلُهُ مقابِلَ الخلاصِ مِمّا وقع فيه المكلَّفُ مِن محظورٍ، ﴿مِنْ:﴾ ثلاثةِ أمورٍ على التخييرِ إمّا: ﴿صِيَامٍ﴾ ثلاثةِ أيامٍ ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ بإطعامِ ستَّةِ مساكين من مساكين الحرم ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ ذَبِيحَةٍ: شَاةٍ تُذْبَحُ لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: **(مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**، أَوْ: **مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟)** فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: **(فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ)**[5].

---

(١) انظر: تيسير البيان لابن نور الدين (١/٣٠٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/٢٣٤).

(٢) انظر: كشّاف القِناعِ لِلبُهُوتي (٦/١٣)، ونيل المرام لمحمد صدّيق خان (ص٤٩).

(٣) انظر: أحكام القُرآنِ لِلجصاص (١/٣٢٠)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/١٣٩).

(٤) انظر: أحكام القُرآنِ لِابن العربي (١/١٦٩)، ومَواهِب الجَلِيْلِ للحطّاب (٢/٤٦٧).

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٨١٦)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢٠١).

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ كنتُم غيرَ خائِفِينَ، وقَدِرْتُمْ على الوصولِ للحرمِ، وعن علقمة: بَرَأْتُم[1].

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ اسْتَمْتَعَ، أَيْ: نَوى الدُّخولَ في نُسُكِ التَّمَتُّعِ، وهو: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ، وكذلك القارِنُ وهو: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ.

﴿بِـ:﴾ أداءِ ﴿الْعُمْرَةِ﴾ في أشهُرِ الحجِّ، ثم حلَّ من إحرامِهِ وتمتَّع بما حرُمَ عليه من محظوراتِ الإحرامِ، وأمّا القارِنُ فلا يحلُّ من عمرتِهِ ﴿إِلَى﴾ أنْ يُحْرِمَ المتمتِّعُ بِـ:﴿الْحَجِّ﴾ من العامِ نفْسِهِ:

﴿فَـ:﴾ لْيَذْبَحْ المتمتِّعُ والقارِنُ ﴿مَا اسْتَيْسَرَ﴾ تيسَّرَ لهما ﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاةً أو يشترِكَ سبْعَةٌ في ذبْحِ بقرةٍ أو بعيرٍ؛ وذلكَ لِأَجْلِ حصولِهما على نُسُكَيْنِ في سفرٍ واحدٍ، ولأجلِ انتفاعِ المُتمتِّعِ بالمتعةِ بعد فراغِهِ مِن العمرة.

ودلَّتْ الآية بمفهوم المخالفةِ: على أنَّ المُفرِدَ ليس عليه هديٌ.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ الهدْيَ أو لم يقدِرْ عليهِ ﴿فَـ:﴾ عليه ﴿صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ من أيام المناسكِ بدلًا منه، أو يصومُها مِن حينِ إحرامِهِ بالعمرةِ ﴿وَسَبْعَةٍ﴾ أيامٍ ﴿إِذَا﴾ فرغتُمْ من مناسِكِ الحجِّ، و ﴿رَجَعْتُمْ﴾ إلى رِحالِكُم وأوطانِكُم، فيكونُ مجموعُ ﴿تِلْكَ﴾ الأيامِ: ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وهذه الجملةُ تأكيدٌ؛ لِدَفْعِ توهُّمِ التَّخييرِ بينَ صيامِ الثلاثةِ الأيامِ في الحجِّ، والسَّبْعَةِ إذا رجعَ.

﴿ذَلِكَ﴾ التَّمَتُّعُ والقِرانُ مع وجوبِ الهَدْيِ أو الصِّيامِ لِلعاجِزِ عَنْ الهدْيِ هو ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي﴾ ساكِنِي ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أَيْ: لغير أهلِ الحرمِ ومَنْ يُقِيْمُ قريبًا مِن الحرمِ؛ لأنَّهُمْ لا حاجةَ بهم إلى التَّمَتُّعِ، فهُم لِوجودِهم بالحرَمِ يكفِيْهم مُطْلَقُ الطّوافِ عَن التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ باتباعِ ما شرعَ، وتعظيمِ حدودِهِ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ لمن خالفَ أَمْرَهُ.

ودلت الآيةُ على: مشروعيّةِ التَّمتُّعِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: "أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ"[2].

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

١- **حُكم العمرة:** اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في حُكمِها إلى قولين:

القول الأول: أنَّ العمرةَ واجبةٌ، وهُوَ قَوْلُ: الشّافِعِيَّةِ[1] وَالحَنابِلَةِ[2].

---

(١) رَوَاهُ الطبري في تفسيره (٣/٤١٠).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٤٥١٨)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢٢٦)، والذي كان ينهى عن المتعة هو عمر ﷺ؛ لِيَكْثُرَ قَصْدُ النّاسِ لِلبيتِ الحرامِ.

القول الثاني: أنَّ العمرةَ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهُوَ قَوْلُ: الحَنَفِيَّةِ[٣] والمالِكِيَّةِ[٤].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ وَجْهُ الدَّلالَةِ: الأمرُ بإتمامِ الحج، والأمر للوجوبِ.

ب- حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ ﷺ: **(نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)**[٥].

ج- حديث جابرٍ ﵁ في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ قال: (**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)** فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ **(دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ)** مَرَّتَيْنِ"[٦]. وَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ مَن ليسَ معهُ الهدْي أن يُحِلَّ، ويُحوّلَ نُسُكَهُ إلى العمرةِ، مما يدلُّ على وجوبِها، والثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبر أنَّ العمرة دخلَتْ في الحجِّ، وذلك يقتضي وجوبَها كوجوبِ الحجِّ.

د- حديث أَبِي رَزِينٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ"، قَالَ: **(احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)**[٧].

هـ- أثر الصَّبِي بنِ معبدٍ قال: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: "اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتَ بِهِمَا مَعًا" فَقَالَ لِي عُمَرُ ﵁: "هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ"[٨]. وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الصبيَّ أخبرَ بأنَّ العمرةَ مكتوبةٌ عليهِ، وأقرّه عمرُ ﵁ على قوله.

---

(١) انظر: تيسير البيان لابن نور الدين (٣٠٦/١)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٣٤/٣).

(٢) انظر: كشّاف القِناعِ لِلبُهُوتي (١٣/٦)، ونيل المرام لمحمد صدّيق خان (ص٤٩).

(٣) انظر: أَحكام القُرآنِ لِلجصاص (٣٢٠/١)، وفتح القدير لابن الهمام (١٣٩/٣).

(٤) انظر: أَحكام القُرآنِ لِابن العربي (١٦٩/١)، ومَواهِب الجَلِيْلِ للحطّاب (٤٦٧/٢).

(٥) رَوَاهُ ابنُ ماجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٩٠١)، وأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:٢٥٣٢٢)، وابن خُزيمة فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٣٠٧٤)، والدارقطني فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٧١٦)، والبيهقي في السُّنَنِ الكُبْرى (رقم:٨٧٥٨).

(٦) رواه مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢١٨).

(٧) رَوَاهُ أبو داوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:١٧١٨١٠٩٩)، والتِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٩٣٠)، والنَّسائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٦٢١)، وأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:١٦١٨٤).

(٨) رَوَاهُ أبو داوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:١٧٩٩)، والنَّسائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٧١٩).

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّانِي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ وَجْهُ الدَّلالَةِ: الأمر بإتمامِ الحجِّ والعمرةِ بعد الشروعِ فيهما، فمن أحرم بهما وجبَ عليه إتمامُهما.

ب- عدم ذكر العمرة في الآيات التي دلت على فريضة الحج، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وعدم ذِكرِها في الأحاديثِ التي ذكرَتْ أركانَ الإسلامِ.

ج- حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**)(١).

د- حديث جابرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: (**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**)(٢).

سَبَبُ الخِلافِ: المرادُ بِلَفْظَةِ: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ هل هو وجوبُ الأداءِ والإتيانِ بالنُّسُكِ، أو وجوبُ إكمالِهِ وإتمامِهِ بعد الشروعِ فيه.

الرّاجِحُ: القول الأول أنَّ العمرة واجبةٌ، وأُجيب عن أدلة القول الثاني: بأنَّ عدمَ ذِكر العمرةِ في غالبِ الأدلةِ، لا ينفي عدمَ ثبوتِ وجوبِها بأدلةٍ أخرى، وأُجيب عن حديثي طلحةَ وجابرٍ ﷺ بأنهما: ضعيفان، وأجاب أصحاب القول الثاني القائلونَ بسُنِّيَّةِ العمرةِ، بأنَّ ما ورد من الأدلة بوجوبِ العمرةِ إنما هو منصرفٌ لمن شَرَعَ في العُمرةِ، ويُجابُ عنه: أنّه لا يوجدُ دليلٌ مانِعٌ من حملِها على وجوبِ ابتِدائِها.

٢- **هل الإحصارُ مختصٌّ بالعدوِّ**: اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ المُحْصَرَ هو مَنْ حَصَرَهُ العدوُّ فقط، وهُوَ قَوْلُ: الجُمْهُورِ(٣).

القول الثاني: أنَّ المُحْصَرَ هو مَنْ حَصَرَهُ العدوُّ وغيرُه، كالمرضِ والضَّياعِ ونحوها، وهُوَ قَوْلُ: الحنفية(١).

---

(١) رَوَاهُ ابنُ ماجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٣٠٧٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (رقم:٦٧٢٣)، وضَعَّفَهُ الألبانِيُّ في السلسلة الضعيفة (رقم:٢٠٠).

(٢) رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٩٣١)، وأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:١٤٨٤٥)، وابن خزيمة فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٣٠٦٨) وضَعَّفَهُ الألبانِيُّ في ضعيف سنن الترمذي (ص١٠٨).

(٣) انظر: قولَ المالِكِيَّةِ في: أَحكام القُرآنِ لِابن العربي (١٧٢/١)، والشرح الكبير للدردير (٩٣/٢)، وقولَ الشَّافِعِيَّةِ في: أَحكام القُرآنِ لِلكيا الهرّاسِي (٩٠/١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٢٤/٣)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن للعُليمي (٢٧٥/١)، والروض المربع (ص٢٨٧).

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

أ- أنَّ الآيةَ نزلتْ في إحصارِ النبيِّ ﷺ عامَ الحديبيةَ، عندما مُنع مِن دخولِ مكةَ وهم محرمون بالعمرة.

ب- أنَّ لفظةَ: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ تدلُّ على إحصارِ العدوِّ في اللغةِ، وقد جاء بعدها لفظة: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ بعد الإحصارِ، والأمْنُ إذا أُطلقَ انصرفَ إلى الأمْنِ من العدوِّ، ولا ينصرفُ إلى الأمْنِ من المرضِ ونحوه.

ج- أثر ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال: الحَصْرُ حَصْرُ العدوّ[٢].

د- أنّ الآيةَ جاءت في سياقِ الرُّخصةِ، والرُّخصةُ لا تتعدّى محلّها.

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّانِي:

أ- عموم قولِهِ تَعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ ولا يوجد دليلٌ على تخصيص الإحصارِ بالعدوِّ في اللغةِ وفي الشرعِ.

ب- حديث الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)**[٣].

ج- فتوى ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه فيمن لُدِغَ بأنّهُ مُحصرٌ ويحِلُّ وعليه الهدْيُ[٤].

د- أثر ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ يَقُولُ: "مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ، أَوْ عُذْرٍ يَحْبِسُهُ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا يُذْبَحُ عَنْهُ"[٥].

سَبَبُ الخِلافِ: لفظُ: "أُحْصِر" هل هوَ خاصٌّ بإحصارِ العدوِّ في اللُّغةِ، أو يشملُ كلَّ ما فيه حَبْسٌ ومنعٌ.

---

(١) انظر: أَحكام القُرآنِ لِلجصاص (٣٢٥/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٧٥/٢).

(٢) رَوَاهُ الطبري في تفسيره (٣٤٥/٣)، والبيهقي في السُّنَنِ الكُبْرَى (رقم:١٠٠٩١)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣/٤).

(٣) رَوَاهُ أبو داوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:١٨٦٢)، والتِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٩٤٠)، والنَّسائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٨٦١)، وابنُ ماجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٣٠٧٧).

(٤) رَوَاهُ ابن أبي شيبة في مُصَنَّفِهِ (رقم:١٣٠٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (رقم:٤١٣٤)، وذكره زكريّا الباكستاني في: ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه (٨٧٠/٢).

(٥) رَوَاهُ الطبري في تفسيره (٣٤٣/٣).

الرّاجِحُ: قول الحَنَفِيَّةِ: بأنَّ الآيةَ على عمومها وتشملُ العدوَّ والمرضَ ونحوَه، ولا يوجد دليلٌ صريحٌ على تخصيصِ الآيةِ، وهو الموافق لأهل اللغةِ بأن الإحصارَ ليس خاصًّا بالعدوِّ، وقد ورد أثرُ ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ ﷺ في عمومِ اللفظةِ، وهما من أهل اللغةِ، وهو الموافق ليُسرِ الإسلامِ وسماحتِهِ؛ حيثُ إنه لا يستطيعُ أن يصلَ للحرَمِ، ولا يستطيعُ أنْ يبقى على إحرامِهِ فترةً طويلة، وهو ترجيحُ الطَّبريِّ[1].

٣- **مكان ذبح الهدي لِلمُحْصَرِ:**

القول الأول: مكان الإحصار، وهُوَ قَوْلُ: الجمهور[2].

القول الثاني: الحَرَم، وهُوَ قَوْلُ: الحَنَفِيَّةِ[3].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

أ- قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

ب- حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأصحابِهِ وهم في الحديبيةِ: **(قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا)** [4].

وجه الدلالةِ في الآيةِ والحديثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أهدى وحلَّ في الحديبيةِ وهي ليست من الحرم.

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّانِي:

أ- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج]

ب- قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنه سُبْحانَهُ وتَعالَى جَعَلَ بُلُوغَ الْكَعْبَةِ مِنْ صِفَاتِ الْهَدْيِ.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٤٦/٣).

(٢) انظر: قولَ المالِكِيَّةِ في: أَحكام القُرآنِ لِابن العربي (١٧٥/١)، والشرح الكبير للدردير (٩٣/٢)، وقولَ الشَّافِعِيَّةِ في: أَحكام القُرآنِ لِلكيا الهرّاسِي (٩٣/١)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٥/٣)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن للعُليمي (٢٧٥/١)، وكشّاف القِناعِ لِلبُهُوتي (٢٠٠/٦).

(٣) انظر: أَحكام القُرآنِ لِلجصاص (٣٣٠/١)، والبحر الرائق لابن نُجيم (٥٧/٣).

(٤) رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم: ٢٧٣١).

سَبَبُ الخِلافِ: أمران: الأمر الأول: علامَ عُطِفَ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ فمن قال: إنه معطوفٌ على: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ قال: محلّه: مكان الإحصار، ومن قال: إنه معطوفٌ على: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: محلّه: الحرم.

والأمر الثاني ما ذكره الرازيُّ بقولهِ: وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ الْبَحْثُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الْمَحِلُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اسْمٌ لِلزَّمَانِ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ التَّحَلُّلُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ اسْمٌ لِلْمَكَانِ[1].

الرّاجِحُ: الجمعُ بينَ القولينِ، قال الشنقيطيُّ: التَّحقِيْقُ في هذه المسألةِ هو التَّفْصيل الذي ذهب إليه ابنُ عباسٍ ﷺ، وهو أنَّهُ إن استطاعَ إرسالَ الهديِ إلى الحرمِ أرسلهُ، ولا يحلُّ حتى يبلغَ الهديُ محلَّهُ، إذْ لا وجهَ لِنَحْرِ الهديِ في الحِلِّ مع تيسُّرِ الحرمِ، وإن كان لا يستطيعُ إرسالَهُ إلى الحرمِ، نحرَهُ في المكانِ الذي أُحْصِرَ فيه من الحِلِّ[2].

٤- **حكمُ صيامِ الثلاثةِ الأيامِ في: أيامِ التَّشريقِ لِمَنْ لم يجدْ الهديَ**. اتَّفَقَ الفُقَهاءُ على مشروعيّةِ صيامِ الثلاثةِ الأيّامِ بعد الإحرامِ بِالحجِّ، واتَّفقَ المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ على كراهةِ صيامِها يومَ عَرَفَةَ، واتَّفَقَ الفُقَهاءُ على حُرمَةِ صيامِها يومَ النَّحْرِ، واختلفوا في حُكْمِ تأخيرِ صيامِها إلى أيامِ التَّشريقِ، على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: عدمُ جوازِ صيامِ أيّامِ التَّشريقِ، وهُوَ قَوْلُ: الحَنَفِيَّةِ[3].

القول الثاني: كراهةُ صِيامِ أيّامِ التَّشريقِ، وهُوَ قَوْلُ: المالِكِيَّةِ[4].

القول الثالث: جوازُ صِيامِ أيّامِ التَّشريقِ، وهُوَ قَوْلُ: الشّافِعِيَّةِ[5]، والحَنابِلَةِ[6].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

أ- حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**[1]. وَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبرَ أنها أيامُ أكلٍ وشُربٍ، فلا يجوزُ الصيامُ فيها كيومِ النَّحر.

---

(١) انظر: تفسير الرازي (٣٠٥/٥).

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (١٥٩/١).

(٣) انظر: أحكام القُرآنِ لِلطحاوي (٢٣٨/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٧٣/٢).

(٤) انظر: أحكام القُرآنِ لِابن العربي (١٨٤/١)، والشرح الكبير للدردير (٨٤/٢).

(٥) انظر: تيسير البيان لابن نور الدين (٣٤٢/١)، ونهاية المحتاج (٣٢٨/٣).

(٦) انظر: فتح الرحمن للعُليمي (٢٧٩/١)، وكشّاف القِناعِ لِلبُهُوتي (٣٢٨).

ب- حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**)[٢].

ج- حديث مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى، فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ: "لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ" قَالَ: " فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ[٣].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّانِي:

أ- الأحاديث المُتقدِّمَة في النهي عن صيام أيام التشريقِ. وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النهي عن صيامِها مبنيٌّ على الكراهةِ، والإخبارُ بأنها أيام أكلٍ وشُربٍ مبني على الاستحبابِ، فَكُرِهَ الصيامُ فيها.

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّالِثِ:

أ- حديث عَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَا: "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ"[٤].

ب- حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ"[٥].

سَبَبُ الخِلافِ: أمرانِ: الأمر الأول: اختلافُهُم في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فقال الجمهورُ: في إحرامِ الحجِّ، وقال الحَنَفِيَّةُ: في أشهر الحجّ.

والأمر الثاني: هل المتمتّع الذي لم يجد الهديَ مُستثنىً من النهي عن صيام أيام التشريقِ أو غير مُستثنى.

القول الرّاجِحُ: قولُ الشّافِعِيَّةِ والحَنابِلَةِ، بجوازِ صيامِ أيام التشريقِ، لِنَصِّ النبي ﷺ بالترخيصِ للمتمتعِ أن يصومَهُنّ إذا لم يجدْ الهديَ.

٥- **وقتُ صِيامِ الأيّامِ السَّبْعَةِ لِمَن لم يجدْ الهدي**، اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في وقتِ صيامِها إلى قولينِ:

---

(١) رَوَاهُ أبو داوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٤١٩)، والتِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٧٧٣)، والنَّسائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٣٠٠٤)، وأحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:١٧٣٧٩).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١١٤١).

(٣) رَوَاهُ أحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:٢١٩٥٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (رقم:٥٤٤)، والحاكم في مُسْتَدْرَكِهِ (رقم:٦٦٥٠).

(٤) رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٩٩٧).

(٥) رَوَاهُ الدارقطني فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٢٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (رقم:٤٠٩١).

القول الأول: تُصامُ إذا رجعَ إلى وطنِهِ، أو شرَعَ في الرُّجوعِ إلى وطنه، وهُوَ قَوْلُ: الشّافِعِيَّةِ[١]، والحَنابِلَةِ[٢].

القول الثاني: تُصامُ إذا فرغَ مناسك الحجِّ، ولو لم يرجِعْ إلى أهلِهِ، وهُوَ قَوْلُ: الحَنَفِيَّةِ[٣]، والمالكية[٤].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

أ- قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، أي: رجعتُم من مكةَ.

ب- ظاهر حديثِ ابنِ عُمرَ ﷺ، عن النبي ﷺ: **(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)**[٥].

ج- أثر ابنِ عباس ﷺ: "كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ"[٦].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّانِي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ المرادَ بالرجوعِ أمرانِ: الأول: الرجوعُ مِن منى، والثاني: الرجوعِ إلى الحِلِّ بعد الإحرامِ. قال الجصاص: مُحْتَمِلٌ لِلرُّجُوعِ مِنْ مِنًى، وَلِلرُّجُوعِ إلَى أَهْلِهِ، فَهُوَ عَلَى أَوَّلِ الرُّجُوعَيْنِ وَهُوَ الرُّجُوعُ مِنْ مِنًى[٧]. وقال الطَّحاويُّ: أَيْ إذَا رَجَعْتُمْ إلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْإِحْلَالِ[٨].

سَبَبُ الخِلافِ: ما المرادُ بالرجوعِ في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ هل هو الرجوعُ من مكةَ مُطلقًا، أو الرجوعُ مِن منى فقط؟ أو الرجوعُ إلى الحِلِّ بعدَ الإحرامِ؟، فمن قال بالأولِ: اشترط الخروجَ من مكةَ، ومن قالَ بالثاني والثالث: قال بجوازِ الصيامِ بمكةَ.

---

(١) انظر: أَحكام القُرآنِ لِلكيا الهرّاسِي (١/١٠٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/٣٢٨).

(٢) انظر: كشّاف القِناعِ لِلبُهُوتي (٦/١٨٧)، ونيل المرام لمحمد صديق خان (ص٥٤).

(٣) انظر: أَحكام القُرآنِ لِلجصاص (١/٣٦١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/١٧٤).

(٤) انظر: أَحكام القُرآنِ لِابن العربي (١/١٨٥)، والشرح الكبير للدردير (٢/٨٥).

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٦٩١)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢٢٧).

(٦) رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٥٧٢).

(٧) انظر: أَحكام القُرآنِ لِلجصاص (١/٣٦١).

(٨) انظر: أَحكام القُرآنِ لِلطحاوي (٢/٢٤٠).

الرّاجِحُ: قولُ الشّافِعِيَّةِ والحَنابِلَةِ، أنّ وقتَ صيامِ السبعةِ الأيامِ إذا رجعَ مِن مكةَ أو شرعَ في الرجوعِ من مكةَ إلى أهلِهِ، وذلك لنصِّ حديثِ ابن عمرَ ﷺ وأثرِ ابنِ عباسٍ ﷺ، ولفظ الرجوعِ: مُطْلَقٌ، يُوضِّحُهُ حديثا ابنِ عُمَرَ وابنِ عبّاس ﷺ.

٦- **المراد بِـ: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾**، اتَّفَقَ الفُقَهاءُ على أنَّ أهلَ مكةَ داخلونَ في مفهومِ الآيةِ، واتَّفقوا على أنَّ مَنْ وراءَ المواقيتِ غيرُ داخلينَ في مفهومِ الآيةِ، واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثةِ أقوالٍ:

القول الأول: مَن كانَ بينهم وبينَ الحرمِ أقلّ مِن مسافةِ القَصْرِ، وهُوَ قَوْلُ: الشّافِعِيَّةِ[١]، والحنابِلَةِ[٢].

القول الثاني: مَن بينَ الحرمِ وبينَ المواقيتِ، وهُوَ قَوْلُ: الحَنَفِيَّةِ[٣].

القول الثالث: أهل مكةَ بعينها فقط، وهُوَ قَوْلُ: المالِكِيَّةِ[٤].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

أ- قوله تعالى: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ والمرادُ بهم مَنْ هم عندَ مكةَ، والقريبُ مِن الشيءِ يُقالُ لهُ: حاضِرُهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] أي: قريبةٌ من البحرِ ومُجاورةٌ له.

ب- أنَّ مَن كانَ ساكنًا دونَ مسافةِ القصرِ فهو بمنزلَةِ المُقيمِ بمكةَ، حيثُ لا يجوزُ له الترخُّصُ في الذهابِ لمكةَ بالفطرِ في رمضانَ، وقصرِ الصلاةِ.

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّانِي:

أ- لما كان أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة، لهم أن يدخلوها بغيرِ إحرامٍ، صاروا بمنزلة أهل مكة، ووجه الشبه الآخر: أنهم متى ما أرادوا الإحرامَ أحرموا من منازلهم، كأهلِ مكةَ، فدلَّ على أنهم في حُكمِ حاضري المسجدِ الحرامِ.

ب- قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧] وَجْهُ الدَّلالَةِ: ورد أنهم: بنو جذيمةَ وبنو بكرٍ وليسوا من سُكانِ مكّةَ.

---

(١) انظر: أَحكام القُرآنِ لِلكيا الهرّاسِي (١/١٠١)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/٣٢٦).

(٢) انظر: فتح الرحمن للعُليمي (١/٢٨٠)، وغاية المنتهى لِمرعي الكرمي (١/٣٨٧).

(٣) انظر: أَحكام القُرآنِ لِلجصاص (١/٣٥٠)، والمبسوط لِلسَّرَخْسِي (٤/١٦٩).

(٤) انظر: أَحكام القُرآنِ لِابن الفرس (١/٢٥٥)، والتاج والإكليل للمواق (٤/٧٨).

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّالِثِ:

أ- قوله تعالى: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ والمراد بهم: الحاضر وهو: الحَضَرِيُّ الذي يحضر الجمعةَ في المسجدِ الحرامِ، وضدّه البدوي الذي ليس بحاضرٍ ولا تلزمُه الجمعة.

سَبَبُ الخِلافِ: المراد بلفظةِ ﴿حَاضِرِى﴾ هل يُرادُ بها: الحَضَرُ وهم أهل مكةَ على وجه الخصوص، أو يُرادُ بها: القُرْبُ والجِوارُ، فيُرادُ بها: مَن بجوارِها دونَ مسافةِ القصر، أو يُرادُ بها: مَنْ هُم دونَ مواقيتِ الإحرامِ مِمّن يُحرمونَ مِن منازلِهم تشبيهًا لهم بأهلِ مكةَ؟

الرّاجِحُ: قولُ الشّافِعِيَّةِ والحَنابِلَةِ بأنَّ مَن دونَ مسافةِ القصرِ يدخلونَ في مفهومِ الآيةِ، وأن لفظة ﴿حَاضِرِى﴾ تَعني الحضورَ والقُرْبَ، وأجابوا عن الحَنَفِيَّةِ بأن المواقيتَ تختلفُ في مواضِعها، ففيها القريبُ الذي يسكنُ وراءَهُ أقربُ من هو دونَ المواقيتِ البعيدَةِ، ويثبتُ له حكمُ السفرِ إذا قصدَ مكةَ، وأجابوا عن المالِكِيَّةِ بأَنَّ: لا يصحُّ تخصيصُ لفظةَ ﴿حَاضِرِى﴾ بالحَضَرِيّ، إذا لا فرقَ بينَ الحضريّ والبدويّ فيمن يسكنُ بمكةَ وحولَها مِمّنْ هو دونَ مسافةِ القصرِ.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾

﴿الْحَجُّ﴾ وقتُهُ ﴿أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ **شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.**

﴿فَمَنْ فَرَضَ﴾ **أَوْجَبَ** على نفسِهِ الحجَّ، و**أَحْرَمَ** ﴿فِيهِنَّ﴾ في هذه الأشهُرِ بِـ: ﴿الْحَجَّ﴾ دخل في النُّسُكِ، والإحرامُ هو: هو أوّلُ أركانِ الحجِّ، ومَنْ أحرمَ بالحجِّ قبل الأشْهُرِ الحرُمِ، لم يَنعقِدْ حجُّه ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ حَرُمَ عليه **الجماعُ** و**مُقَدِّمَاتُهُ القَوْلِيَّةُ وَالفِعْلِيَّةُ**، فإن جامعَ فيفسُدُ نُسُكُهُ وعليْهِ المضيُّ فيه وإتمامُهُ، وقضاؤهُ من قابِلٍ، ونحرُ بدَنَةٍ، ومن جامعَ في عُمرَتِهِ، فعليه قضاؤها فورًا، وذبحُ شاةٍ.

﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ ويتأكَّد في حقِّهِ حُرْمةُ **الخروجِ عَن طاعةِ اللهِ** بارتكابِ المعاصِي ومحظوراتِ الإحرامِ؛ لِعِظَمِ الزمانِ والمكانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**(١).

﴿وَلَا جِدَالَ﴾ ويحرمُ عليه **المِراءُ** و**الخِصامُ** و**المُنازَعَةُ** التي تُؤدِّي إلى الغَضَبِ والخصومَةِ ﴿فِى الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ فيُجازِيْكُم به: كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة]

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٥٢١)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٣٥٠).

﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ واستعينوا على أداءِ الحجِّ بِأَخْذِ ما تحتاجون إليه من الزّادِ الحسّيِ مِن راحِلَةٍ وطعام وشراب، وهذا الأمْرُ لِلوجوبِ بالاستعدادِ بالزادِ لسفرِ الحجِّ والعمرةِ، ثم حثَّ سُبْحانَهُ وتَعالَى على التزوُّد بالزّادِ المعنويِّ: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ واعلموا أنَّ خَيْرَ ما تستعينونَ بهِ في كلِّ شُؤونِكُمْ هو: تقوى الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف: ٢٦]

﴿وَاتَّقُونِ﴾ خافوني بامتثالِ أوامِرِيْ واجتنابِ نواهيّ ﴿يَا أُولِي﴾ ذوي وأصحاب ﴿الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾﴾ العقولِ السَّلِيْمَةِ.

سَبَبُ نُزولِ الآيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾"(١).

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

١- **أشهر الحج:** اتَّفَقَ الفُقَهاءُ على أنَّ أشهر الحجِّ شوالٌ وذو القَعْدَةِ وتِسْعٌ من ذِي الحِجَّةِ، واختلفوا في دخولِ: اليومِ العاشرِ، وشهرِ ذِي الحِجَّةِ كاملا في: أشهر الحجِّ، إلى ثلاثةِ أقوالٍ:

القول الأول: شوال وذو القعدة وتِسْعةُ أيامٍ من ذِي الحِجَّةِ، وليلةُ اليومِ العاشر، وهُوَ قَوْلُ: الشّافِعِيَّةِ(٢).

القول الثاني: شوال وذو القعدة وعَشَرَةُ أيّامٍ من ذِي الحِجَّةِ، وهُوَ قَوْلُ: الحَنَفِيَّةِ(٣)، والحَنابِلَةِ(٤).

القول الثالث: شوال وذو القعدة وذو الحجّة كاملا، وهُوَ قَوْلُ: المالكية(٥).

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

أ- قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لا يُمكِنُ الإحرامُ بالحجِّ إذا دخلَ فجْرُ اليومِ العاشِرِ، فتعيّن أن أشهر الحجِّ إلى اليومِ التاسعِ من ذِي الحِجَّةِ.

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّانِي:

أ- أثر ابنِ عُمر ﷺ: "أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ"(١).

---

(١) رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٥٢٣).

(٢) انظر: أحكام القُرآنِ لِلشافعي (ص١٥٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٥٦/٣).

(٣) انظر: أحكام القُرآنِ لِلجصاص (٣٦٢/١)، وفتح القدير لابن الهمام (١٧/٣).

(٤) انظر: كشّاف القِناعِ لِلبُهُوتي (٨١/٦)، وفتح الرحمن للعُليمي (٢٨١/١).

(٥) انظر: أحكام القُرآنِ لِابن العربي (١٨٧/١)، ومَواهِب الجَلِيْلِ للحطّاب (١٧/٣).

ب- حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: (**هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**..)[٢]. وَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمّى يومَ النحرِ، بيومِ الحجِّ الأكبرِ، وكيفَ يُسمّى بهذا الاسمِ وهو ليس داخلا في أَشهُرِ الحجِّ.

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّالِثِ:

أ- أثر ابنِ عبّاسٍ ﷺ: "وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ"[٣].

ب- أثر ابنِ عُمر ﷺ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قَالَ: "شَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ"[٤].

ج- أنَّ أشهُرَ الحجِّ بلفظ الجمعِ، ولفظُ الجمعِ يُطلقُ على: الثلاثة فما فوق.

سَبَبُ الخِلافِ: هل لفظُ الجمعِ في قوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ يحتملُ أن يُرادُ به: شهران وعشرة أيام، أو أنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، فتكونُ أشهر الحجِّ ثلاثةُ أشهُرٍ تامّة؟

الرّاجِحُ: قول الحَنَفِيَّةِ والحَنابِلَةِ، وأجابوا على المالِكِيَّةِ بأنَّ أقلَّ الجمعِ: ثلاثةٌ، بِأَنَّه قد وردَ في اللغةِ إطلاقُ الجمعِ على الاثنينِ، كقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنبياء] لداوُد وسُليمانَ، وقولِهِ تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] لِعائشةَ وحفصةَ ﷺ، وأجابوا عن عدمِ دخولِهِ كاملا بأنَّ مناسكَ الحجِّ تنتهي بانتهاءِ أيام التشريقِ، ولا يبقى بعد أيامِ منى شيءٌ من مناسِكِ الحجِّ. ويُجاب عن دليل الشّافِعِيَّةِ، بأنَّ عدمَ استطاعةِ المسلمِ الإحرامُ بالحجِّ في اليومِ العاشِرِ، أنَّه ليس من أشهُرِ الحجِّ، حيثُ إنه قد يفوتُ وقتُ ابتداءِ الدخُولِ في نُسُكِ الحجِّ، مع استمرارِ أعمالِ الحجِّ في هذا اليومِ، لمن أحرمَ بالحجِّ قبلَ ذلك.

وفائدة الخلافِ: معرفة الوقتِ الذي يُمكنُ أَنْ يُؤخَّرَ إليهِ طوافُ الإفاضَةِ والحلقُ.

٢- **حُكم الإحرام بالحجِّ قبل أشهُرِهِ:** اتَّفَقَ الفُقَهاءُ على مشروعيّةِ الإحرامِ بالحجِّ في أشهُرِ الحجِّ، واختلفوا في حُكْمِ من يُريدُ أن يُحرمَ بالحجِّ قبل شهرِ شوالٍ على قولينِ:

القول الأول: صِحَّةُ الإحرام بالحجِّ قبل أشهره، مع الكراهةِ، وهُوَ قَوْلُ: الجُمْهُورِ[٥].

---

(١) رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (٢/١٤١).

(٢) رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٧٤٢).

(٣) رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٥٧٢).

(٤) رَوَاهُ ابنُ أبي شيبةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم:١٣٦٤٠).

(٥) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أَحكام القُرآنِ لِلجصاص (١/٣٦٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/١٦٠)، وقولَ المالِكِيَّةِ في: أَحكام القُرآنِ لِابن الفرس (١/٢٥٧)، ومَواهِب الجَلِيْلِ للحطاب (٣/١٨)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن للعُليمي (١/٢٨١)، وكشّاف القِناعِ لِلبُهُوتي (٦/٧٩).

القول الثاني: عدمُ صِحَّةِ الإحرام بالحجِّ قبل أشهره، وإن أحرمَ بالحجِّ قبل أشهُرِهِ انعقدَ عُمْرَةً، وهُوَ قَوْلُ: الشّافِعِيَّةِ[1].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الآيةَ دلّتْ على إتمامِ الحجِّ على وجه العمومِ، فمن أحرمَ بالحجِّ في أي وقتٍ من أوقاتِ السَّنَّةِ لزمَهُ إتمامُه.

ب- قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الأفضلَ والأكملَ الإحرامُ بالحجِّ في أشهُرِهِ، ولا يمنعُ انعقادُ الحجِّ في حالِ الإحرامِ به في غيرِ أشهُرِ الحجِّ.

ج- قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّهم عندما سألوا عن الأَهِلَّةِ بشكلٍ عامّ، أُجيبوا بأنها مواقيتُ للحجِّ، وهذا يعمُّ جميعَ أشهُرِ السنةِ.

د- القياس على الميقاتِ المكانيّ، فلو أحرم بالحجِّ قبلَ وصولِ الميقاتِ المكانيّ انعقدَ حجُّه وكذلك إذا أحرم بالحجِّ قبل ميقاتِهِ الزمانيّ انعقدَ حجُّه.

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّانِي:

أ- قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ تقدير الآيةِ: وقتُ الحجِّ أشهرٌ، أو أشهرُ الحجِّ: أشهرٌ معلوماتٌ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ومتى ثبتَ أنَّ للحجِّ توقيتًا، لزمَ الوقوفُ عندَ هذا التوقيتِ وعدمِ التَّقدُّمِ عليه، كمواقيتِ الصلاةِ، فإنَّه لا يجوزُ الإحرامِ بالصلاةِ المفروضةِ قبل دخول وقتها

ب- أثر ابنِ عباسٍ ﷺ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ"[2].

ج- أثر جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ: سُئِلَ أَيُهِلُّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: "لَا"[3].

د- أَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، فَإِذَا عَقَدَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا انْعَقَدَ غَيْرُهَا مِنْ جِنْسِهَا، كَصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا أَحْرَمَ بِهَا قَبْل الزَّوَال، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بها نافِلَةً.

سَبَبُ الخِلافِ: هل الإحرامُ بالحجِّ له توقيتٌ مُعيَّنٌ كالصلاةِ، أو ليس له توقيتٌ فيصحُّ الإحرامُ به في أيِّ وقتٍ من أوقاتِ السنةِ؟

---

(١) انظر: تيسير البيان لابن نور الدين (٣٤٩/١)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٦/٤).

(٢) رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (١٤١/٢).

(٣) رَوَاهُ الشافعي فِي مُسْنَدِهِ (ص١٢١)، وعبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ (رقم:٩٧٣٨)، والدارقطني فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٤٨٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (رقم:٩٢٣٤).

الرّاجِحُ: قولُ الشّافِعِيَّةِ وهو: عدمُ جوازِ الإحرام بالحجِّ قبل أشهُرِهِ، قال القرطبيُّ: وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَصَحُّ، لِأَنَّ تِلْكَ عَامَّةٌ[1]، وَهَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ[2].

٣- **أجمع العلماء على أنه لا يصحُّ الإحرامُ بالحجِّ بعد فجرِ يومِ النَّحرِ**، لحديثِ عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي: بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ)**[3].

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ إثْمٌ ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ تَطْلُبوا ﴿فَضْلًا﴾ رِزْقًا بِالتِّجارَةِ ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في أثناء الحج، كقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]

﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ دَفَعْتُمْ في السيرِ بِكَثْرَةٍ، ورَجَعْتُم بعد غُرُوبِ الشَّمسِ ﴿مِنْ عَرَفاتٍ﴾ إذا وَقَفْتُم بِها يوم التّاسِعِ، والوقوفُ بعرفَةَ: أعْظَمُ أركانِ الحجِّ.

ثم توجَّهتُمْ إلى مزدلفةَ ليلةَ العاشِرِ مِن ذِي الحِجَّةِ ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بالتسبيحِ والتهليلِ والدعاءِ ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهو: مُزْدَلِفَةُ، ووُصِفَتْ بِـ: ﴿الْحَرَامِ﴾ لأنها داخلُ حدودِ الحرمِ، والمبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ مِن واجباتِ الحجِّ.

﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا﴾ الكاف للتعليل، أي: لِأجْلِ أنْ ﴿هَدَاكُمْ﴾ هِدايةَ الدّلالةِ والإرشادِ إلى: معالمِ دينِهِ، وهِدايةَ التَّوْفيقِ بأنْ: جعلَكُمْ مِن أهلِ دينِهِ القويمِ.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ الجاهلينَ، الغافلين عن شريعةِ اللهِ.

سَبَبُ نُزولِ الآيَةِ:

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. انظر: تفسير القرطبي (٢/٤٠٦).

(٣) رَوَاهُ أبو داوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:١٩٥٠)، والتِّرمِذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٨٩١)، والنَّسائِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٣٠٤٣)، وأحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:١٨٣٠٠).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ"، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كذا(١).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّا نُكْرِيْ، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: أَلَيْسَ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَتَأْتُونَ الْمُعَرَّفَ، وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ، وَتَحْلِقُونَ رُؤُوسَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي، فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **(أَنْتُمْ حُجَّاجٌ)**(٢).

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

حكمُ المبيتِ بِمُزْدَلِفَةَ: اتَّفقَت المذاهبُ الأربعةُ في القولِ المُعْتَمَدِ في المذهبِ(٣)، على: **أنَّ الوقوفَ بِمُزْدَلِفَةَ واجبٌ من واجباتِ الحجِّ.**

واستدلوا بِ:

أ- قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ والأمر للوجوب.

ب- حديثِ عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ)**(٤). وَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حكمَ لعروةَ بإتمامِ ما وجبَ عليهِ، حينما أدركَ الوقوفَ بِمُزدَلِفَةَ.

ج- حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا

---

(١) رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٢٠٩٨).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:٦٤٣٤)، والطبري في تفسيره (٥٠٣/٣).

(٣) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القُرآنِ لِلطحاوي (١٦٥/٢)، والمبسوط لِلسَّرَخْسِي (٦٣/٤)، وقولَ المالِكِيَّةِ في: أحكام القُرآنِ لِابن العربي (١٩٥/١)، الشرح الكبير للدردير (٢١/٢)، وقولَ الشَّافِعِيَّةِ في: تيسير البيان لابن نور الدين (٣٥٩/١)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٢٢/٣)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: غاية المنتهى لمرعي الكرمي (٤٣٧/١)، والروض المربع (ص٢٨٥).

(٤) رَوَاهُ أبو داوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:١٩٥٠)، والتِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٨٩١)، والنَّسائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٣٠٤٣)، وأحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:١٨٣٠٠).

فَنَادَى: (**الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ..**)[1].

د- حديث سَالِمٍ قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: "أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ"[2]. وَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخَّصَ للضَّعَفَةِ أن يتقدَّموا إلى منىً، وأن يذهبوا إلى مُزدلفةَ ويرجعوا منها قل مجيءِ الإمامِ، ولو كانَ رُكنًا لما رُخِّصَ لهم.

هـ- حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ، فَلَمْ يُدْرِكْ**)[3]. وَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ مَنْ لم يُدرِكْ جَمْعًا، لم يُدرِكْ تمامَ ما وجبَ عليهِ فِعْلُهُ في الحجِّ، فإن تَرَكَهُ جَبَرَهُ بِدَمٍ.

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ ادْفَعُوا ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ مِن: عَرَفَةَ، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨] كما كان يصنعُ الناسُ المقتدونَ بإبراهيمَ عليه السلام، لا كما كان يصنَعُ مَنْ لا يَقِفُ بها مِن أهْلِ الجاهِلِيَّةِ، وقيل: المرادُ: أفيضوا مِن مُزدلفةَ إلى مِنى، عن ابنِ عبّاسٍ ﷺ: "ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ"[4].

﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ اطلبوا المغفرةَ مِن اللهِ، على تقصيرِكُمْ في أَداءِ ما شَرَعَ، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لِمَنْ تابَ مِن عبادِهِ ﴿رَحِيمٌ ١٩٩﴾ بهم، وقد شُرِعَ الاستغفارُ بعد الانتهاءِ من الحجِّ، كما شُرِعَ بعد الانتهاءِ من الصّلاةِ، كما شُرِعَ الاستغفارُ في نهايةِ الأعمارِ، كما دلَّ ذلكَ سورةُ النَّصْرِ.

---

(١) رَوَاهُ أبو داوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:١٩٤٩)، والتِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٨٨٩)، والنَّسائيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٣٠٤٤)، وابنُ ماجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٣٠١٥) وأحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:١٨٧٧٤).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٦٧٦)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢٩٥).

(٣) رَوَاهُ النَّسائيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٣٠٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٣٨٣).

(٤) رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٤٥٢١).

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: "كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[1]. وعَنْ عُرْوَةَ ﵁ قَالَ: "سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ"[2].

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ﴾ أَنْهَيْتُمْ وأَدَّيْتُمْ ﴿مَنَاسِكَكُمْ﴾ جمع: مَنْسَك، والنُّسُكُ: العِبادَةُ، والمرادُ بها: أعمالُ الحجِّ، وهي: الرَّمْيُ، والحلْقُ، والسَّعْيُ، وطوافُ الإفاضَةِ، والذَّبحُ لِلمُتَمتِّعِ والقارِنِ، ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ﴾ بألسنَتِكُم وقلوبِكُم وجوارِحِكُم، بأنواعِ الذِّكرِ مِن: التسبيحِ والتَّحميدِ والتَّهليلِ والتَّكبيرِ وقراءةِ القُرآنِ والصلاةِ، وأكثِروا مِن الثّناءِ عليه ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ كفَخْرِكم بآبائكم وثنائِكُم عليهم ﴿أَوْ﴾ بَلْ ﴿أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ مِنْ ذِكْرِ آبائِكُمْ؛ لأنَّ كلَّ نعمَةٍ تتنعّمون بها هي منه سُبْحانَهُ وتَعالَى.

﴿فَمِنَ النَّاسِ﴾ وهم: الكُفّارُ المشرِكُونَ الَّذين لا يؤمنونَ إلا بهذه الحياةِ الدُّنيا ﴿مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ فلا يسألُ ربَّهُ إلا نعيمَها وزينتَها من الصحَّةِ والمالِ والولَدِ ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ نَصِيْبٌ وحَظٌّ مِمّا أعدَّ اللهُ لِعبادِهِ المؤمنينَ في الآخِرَةِ، لِرَغْبَتِهِمْ في الدُّنيا وإعْراضِهِم عَن الآخِرَةِ.

سَبَبُ نُزولِ الآيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: "كَانَ قَوْمٌ مِنَ الأَعْرَابِ يَجِيئُونَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَامَ غَيْثٍ وَعَامَ خِصْبٍ وَعَامَ وِلادٍ حَسَنٍ، لَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾"[3].

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾

﴿وَمِنْهُمْ﴾ وهم: المُؤْمِنونَ ﴿مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ نعيمَ الدُّنيا، كالمالِ والزوجَةِ والولدِ، والعملِ الصّالِحِ ﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ رِضى اللهِ، والفوزَ بالجنّة ﴿وَقِنَا﴾ أَبْعِدْ عَنّا، وجَنِّبْنا ﴿عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ واجعلْنا في سلامَةٍ منها.

عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: "كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"[1]، وعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عادَ رَجُلاً من المسلمين قَدْ خَفَتَ فصارَ مِثْلَ الفَرْخِ، فَقَالَ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٤٥٢٠)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢١٩).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٦٦٦)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:١٢٨٦).

(٣) رَوَاهُ ابنُ أبي حاتمٍ في تفسيره (٣٥٧/٢).

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(هل كنتَ تدْعُو بِشيءٍ أو تسأَلُهُ إيَّاهُ؟)** قال: نعمْ، كُنْتُ أقولُ: اللهم! ما كنتَ مُعاقِبِي بِهِ في الآخِرَةِ، فعَجِّلْهُ لِي في الدُّنيا، فقال رسول الله ﷺ: **(سبحانَ اللهِ! لا تُطِيْقُه** أو **لا تستَطِيْعُهُ، أفلا قلتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)** قال: فدَعا اللهَ لَهُ فَشَفاهُ[٢]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: **(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)**[٣].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٢٠٢﴾

﴿أُولَئِكَ﴾ المؤمنون الدّاعون بخَيْرَي الدنيا والآخرة ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ حظٌّ وثَوابٌ عظيم ﴿مِمَّا كَسَبُوا﴾ اكتسبوا مِن الأعمالِ الصّالِحَةِ في الدُّنيا ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ٢٠٢﴾ للأعمال، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ٦٢﴾ [الأنعام]

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بالتكبير والتهليل ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قلائل؛ وهي: **أيّام التَّشريق** وهي: **الحادي عَشَرَ والثّاني عَشَرَ والثّالِثَ عَشَرَ مِن ذِي الحِجَّةِ**، فيُشرَعُ فيها التكبيرُ المُطلَقُ، والتَّكبيرُ المُقَيَّدُ الذي يكونُ بعد الصلواتِ، يبدأُ مِن: صلاةِ فجرِ يومِ عرفةَ لغيرِ الحاجِّ، وأمّا الحاجُّ فيبدأُ التكبيرَ إذا رَمَى جمْرَةَ العقبةِ يومَ النَّحر، إلى آخرِ عصرِ آخرِ أيّامِ التشريقِ.

عَنْ نُبَيْشَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)**[٤]، وعنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**[٥]، وعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ: فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ فَاطْعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ: **(إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ)**[٦]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٦٣٨٩)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٢٦٩٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٢٦٨٨).

(٣) رَوَاهُ أبو داوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:١٨٩٢)، وأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:١٥٣٩٨).

(٤) رَوَاهُ أبو داوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٨١٣)، والنَّسائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٤٢٣٠)، وأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:٢٠٧٢٨).

(٥) رَوَاهُ أبو داوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٤١٩)، والتِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٧٧٣)، والنَّسائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٣٠٠٤)، وأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:١٧٣٧٩).

(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:٤٩٧٠).

بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى أَنْ: (**لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**)[1].

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وخرج مِنْ مِنًى بعد الرَّمْيِ وقَبْلَ غروبِ الشَّمْسِ في اليوم الثاني عَشَرَ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لأنَّ اللهَ خفَّفَ عنْهُ ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ إلى اليومِ الثالثَ عَشَرَ حتَّى يرميَ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وقدْ جاء بالأكملِ والأفضَلِ، واتَّبَعَ فِعْلَ النبي ﷺ ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ اللهَ في حجِّهِ فجاءَ بهِ كما أمرَ اللهُ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بامتثال أوامرِهِ واجتنابِ نواهِيْهِ ﴿وَاعْلَمُوا﴾ أَيْقِنوا ﴿أَنَّكُمْ إِلَيْهِ﴾ وحدَهُ ﴿تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ تُرْجَعُونَ وتَصِيْرونَ، فيُجازِيْكُمْ على أعمالِكُم.

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

وقتُ الخروجِ مِن مِنًى لِلمُتَعجِّلِ، اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في وقتِ الخروجِ إلى قولينِ:

القول الأول: لابدَّ أن يخرجَ المُتعجِّلُ قبل غروبِ شمسِ اليومِ الثاني عشر، وهُوَ قَوْلُ: الجُمْهُورِ[2].

القول الثاني: يجوزُ مع الكراهةِ الخروجُ لِلمُتَعجِّلِ بعد الغروبِ وقبل أنْ يطلعَ فَجْرُ اليومِ الثالثِ عَشَرَ، وهُوَ قَوْلُ: الحَنَفِيَّةِ[3].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

أ- قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ واليومُ اسمٌ للنهار، ومن أدركه الليلُ فقد دخل في اليومِ الثالثِ عشرَ، فلا يصحُّ تعجُّلُه.

ب- أثر ابنِ عمرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: "مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ"[4].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثّاني:

أ- أنَّ اليومَ الثانِيَ عشرَ يمتدُّ وقتُهُ إلى طلوعِ الفجرِ، فإذا طلع الفجرُ في اليومِ الثالثِ عشرَ فقد دخلَ وقتُ الرميِ لليومِ الثالثِ عشرَ، فيلزمه الجلوس في منى.

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:١٠٦٦٤)، والدارقطني فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٢٨٧).

(٢) انظر: قولَ المالِكِيَّةِ في: مَواهِب الجَلِيْلِ (١٥٧/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤٩/٢)، وقولَ الشَّافِعِيَّةِ في: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٣٦/٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٣١٠/٣)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: الإقناع للحجاوي (٣٩٤/١)، وكشّاف القِناعِ لِلبُهُوتي (٣٣٣/٦).

(٣) انظر: أحكام القُرآنِ لِلجصاص (٣٨٣/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٢).

(٤) رَوَاهُ مالكٌ في موطّئه (رقم:٢١٤)، والبيهقي في السُّنَنِ الكُبْرَى (رقم:٩٦٨٦).

سَبَبُ الخِلافِ: هل الليلةُ تابعةٌ لليومِ الذي قبله أو تابعةٌ لليومِ الذي بعده؟ مع النَّظَر إلى وقتِ لزومِ الرمي وهو طلوعُ الفجر، في اليومِ الثالث عشر.

الرّاجِحُ: القولُ الأولُ بأنه يجبُ على المتعجل الخروجُ قبل غُروبِ الشمس، ولأثرِ ابنِ عمر ﷺ والراجح أن الليلة تتبعُ اليومَ الذي بعده، ولذا يُصلي الناسُ التراويحَ إذا رأوا هِلالَ رَمضانَ، وتَنْقَطِعُ صلاةُ التّراويحِ إذا رَأوا هِلالَ شوّالٍ.

وصلى اللّه وسلم على نبيِّنا محمد

(انتهى بحمدِ اللهِ وفضلِهِ، مُقرَّرُ تفسيرِ آياتِ الأحكامِ (١): مدخلٌ إلى علم التفسير، وتفسيرُ سورةِ الفاتحةِ وآياتِ الحجِّ في سورة البقرة، على يدِ مُقَيِّدِهِ: د. صالح الثنيان – البريد الالكتروني: abohithm@gmail.com)